د. إيهاب سلام

تجديد الفكر السياسي

مقالات قصيرة



تجديد الفكر السياسي

مقالات قصيرة

د. إيهاب سلام

فهرس

(١)
التنافس على الرئاسة

حسم الرئيس الدعوة إلى تغيير الدستور وقال عنها إنها باطلة. ونظام الاستفتاء مؤسس على ترشيح من ممثلي الشعب في البرلمان، فكيف تكون الدعوة إلى تغيير الدستور باطلة مع إن في إمكان ثلث أعضاء مجلس الشعب أن تقترح تعديلات في الدستور أم أن أحداً لن يجرؤ على المطالبة بتعديل الدستور؟..

وكيف تكون الدعوة إلى تعديل الدستور باطلة مع أن سلف الرئيس عدل الدستور وطلب تعديله أكثر من مرة وأجابه الشعب في كل مرة. طلب مرة أن تتعدد الأحزاب فوافق الشعب. وطلب مرة أن يكون هناك مجلس للشورى وسلطة رابعة اسمها الصحافة فاستجاب الشعب ووافق على التعديل.

لعل الدستور أصبح مقدساً لدرجة أنه لا يجوز تعديله، أو أن نظام الاستفتاء غير مكلف لمرشح الرئاسة فهو لن يكلفه إعلاناً عن برامجه أو منافسات مع آخرين ولا مؤتمرات والشعب سوف يعرف من الذي تم ترشيحه من الجرائد ويوم

الاستفتاء يتوجه إلى صناديق الاقتراع ليختار. ولم يحدث في يوم من الأيام أن أختار الشعب لا، ورفض نعم. فنظام الاستفتاء سهل بسيط وغير معقد كنظام المنافسة، ولو أن بعض الفقهاء يسيئون الفهم ويقولون عنه إنه غير ديمقراطي.

أعتقد أن التعبير السليم هو أن الدعوة إلى تعديل الدستور ليست من اختصاص المتكلمين عن التعديل، وذلك لأن اقتراح تعديل الدستور من اختصاص رئيس الجمهورية ومن اختصاص ثلث أعضاء مجلس الشعب وليس لأحد غيرهما حق الاقتراح. غير أن من لهما ذلك الحق غير راضيين على اقتراح التعديل.

وليس في الدستور نص يعطي هذا الحق للشعب أو جزء منه فمثلا لا يوجد نص يسمح لمائة ألف من المواطنين بتعديل الدستور ومن ثم عرض الأمر على الشعب لاستفتائه في ذلك. وما على الشعب إلا أن ينتظر أن يتفضل صاحب الأمر بإجراء مثل هذا التعديل فكيف يستجيب الحاكم إذا ما جاشت نفوس الشعب في الرغبة في تعديل نص في الدستور؟..

الأمر متوقف على حب الحاكم للشعب واكتشافه أن الرغبة تجيش في قلوب الناس ومن ثم يستجيب لهذه الرغبة.

كيف يستجيب الحاكم لرغبة الشعب بتعديل الدستور؟.. استبعد العصيان المدني أو المظاهرات للمطالبة بهذه الرغبة، إنما اقترح أن يعرض الفقهاء لأبعاد التنافس بين المرشحين لاختيار رئيس منهم، وبيان خصائص ذلك، والصعوبات المتوقعة وكيفية علاجها، والضرورات التي تتطلب إجراء عملية الاختيار، والإعراض عن الاستفتاء. وعلاقة الاختيار بالديمقراطية. ويستمر الوضع في عرض الموضوعات حتى يستجيب صاحب الاختصاص، وقد يستجيب لأن التنافس في – نظره – ليس ذلك وقته.

وقد استجاب فعلاً وطلب من مجلس الشعب تعديل مادة واحدة هي المادة ٧٦ من الدستور المصري.

(٢)
توصيف مبدأ الاختيار

حينما نشرت الصحف القومية في ٢٦ فبراير ٢٠٠٥ أن الرئيس بصدد طرح أسس الإصلاح السياسي للمرحلة المقبلة، أدركت أنه بصدد التصريح بأن ينتخب رئيس الجمهورية مباشرة من الشعب حسما للنزاع بين الأحزاب والحزب الحاكم على المادة ٧٦ من الدستور التي تنص على أن يتم الاستفتاء على رئاسة الجمهورية بعد ترشيح من مجلس الشعب للمرشح للرئاسة. لكن في ٢٧ فبراير التالي وجدت أن الانتخاب لا يزال استفتاء كما كان، إذ يلزم أن يحصل المرشح من مجلسي الشعب والشورى والمجالس المحلية الشعبية على الموافقة على ترشيح المواطن للمنافسة على الرئاسة ويختار الشعب بعد ذلك الرئيس فيما عدا الأحزاب فلها أن تقدم مرشحها دون حاجة إلى هذه الموافقة. وبعد أن كان المرشح للرئاسة يطلب موافقة مجلس الشعب عليه ليتقدم للاستفتاء صار عليه أن يحصل على موافقة مجلسي الشعب والشورى والمجالس المحلية الشعبية فكيف

يتسنى لمرشح مستقل عن الأحزاب الحصول على موافقة هذه المجالس، وكيف يوافق أعضاء هذه المجالس على شخصية لا صلة لهم بها كأن تكون من حزب آخر، وهل الموافقة يجب أن تكون بأغلبية هذه المجالس أم يكفي أعداد معينة من أعضاء هذه المجالس تدعم ترشيح المواطن. أسئلة قد تكون لها إجابات في المستقبل القريب. وفعلاً كان لها إجابات في المستقبل إذ طلب مجلس الشعب أن يوافق على التزكية ٢٥٠ نائباً من مجلسي الشورى والشعب والمجالس الشعبية المحلية.

إذا تقرر الأخذ بمبدأ اختيار رئيس الجمهورية عن طريق الانتخاب وليس الاستفتاء فيجب أن يناقش في الوقت نفسه توصيف ذلك المبدأ أي الشروط الواجب توافرها في المرشح لرئاسة الجمهورية وإلا كانت هناك حرب شعواء بين المعارضين والأنصار على هذه الشروط وذلك التوصيف.

فأول الأسئلة هو من سيكون القادر على الترشيح لرئاسة الجمهورية. وما هي الشروط الواجب توافرها في ذلك المرشح؟.. لا أعتقد أن من يملك الحقوق السياسية قادر على الترشيح لأن هناك من أصحاب الحقوق السياسية من هو في

سن الثامنة عشرة أو شاب لم يتجاوز الثلاثين أو رجل تجاوز الخامسة والثلاثين – أو الأربعين كما نص الدستور _ ولا يزال أمياً. لكن هل يمكن لمن بلغ الخامسة والثلاثين أن يرشح نفسه حتى لو كان أمياً أم يجب أن يستبعد الأمي؟.. وهل لشخص أمي أن يرشح نفسه أو حتى يجيد القراءة والكتابة. أم يجب أن يكون المرشح متعلماً على الأقل حاصلاً على الشهادة الثانوية وما يعادلها؟.. ذلك ما يجب أن يتفق عليه المعارضون والمناصرون. وهو أمر لم يرد به نص في الدستور بشأن الحالة التعليمية لرئيس الجمهورية.

وبطبيعة الحال إذا كان الشخص المرشح من أصحاب الحقوق السياسية فإن معنى ذلك أنه عاقل وليس مجنوناً أو معتوها أو سفيها ولا مداناً في جريمة جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة.

وهل الشخص المرشح لرئاسة الجمهورية يمكن أن يرشح نفسه دون سند شعبي معين أم يجب أن يدعمه في موقفه عدد معين من أصحاب الحقوق السياسية. في الاستفتاء يجب أن يوافق على الترشيح ثلث أعضاء مجلس الشعب ويمثل الثلث ١٥١ عضوا. ويجب أن يوافق على ترشيحه لرئاسة

الجمهورية ثلثا أعضاء مجلس الشعب فإن لم يتمكن المرشح من ذلك فالأغلبية. ويفوز بالرئاسة من يحصل على أغلبية الأصوات الصحيحة ممن حضروا الاقتراع العام. فهل يمكن أن نطالب المرشح لرئاسة الجمهورية في نظام الاختيار بين متنافسين أن يعضده ثلث أصحاب الحقوق السياسية أي حوالي عشرة ملايين مواطن. ومتى يجمع توقيعات ذلك الثلث وكيف يجمعها؟.. إن للخروج من ذلك المأزق يتمثل في أن ينال المرشح دعم حزب من الأحزاب الشرعية.وهذا ما جاء في التعديل الجديد للمادة ٧٦ من الدستور، فيرشح الحزب الرئيس الذي ينتخبه من بين المرشحين داخل الحزب مثلما يحدث في الولايات المتحدة الأمريكية. ويتم اختيار ذلك المرشح بالانتخاب من أعضاء الحزب أو بالأحرى من مؤتمر الحزب. ولكن ذلك يحول دون دخول المستقلين إلى حلبة المنافسة على الرئاسة ويخل ذلك بمبدأ المساواة بين المواطنين. في هذه الحالة يمكن أن يطالب المرشح بتوقيعات خمسين ألف من أصحاب الحقوق السياسية وليس موافقة أعضاء المجالس النيابية لأنهم قد ينحازون لحزب واحد أو عدد من الأحزاب. أما كيف سوف يجمع المرشح توقيع

خمسين ألف من أصحاب الحقوق السياسية فتلك هي مشكلته. وله في ذلك أن يمر على الناس للحصول على توقيعاتهم أو يفوض من ينوب عنه في الحصول على هذه التوقيعات.

ويحدد قانون ترشيح رئيس الجمهورية طـرق الدعايـة وتمويل الحملة الانتخابية ومن له حق الرقابة علي صـرف أموال الدعاية ومصادرها. وكيف يراقـب مـن لـه الحـق الصرف على الحملة الانتخابية بحيث لا تتجاوز عـدة آلاف من الجنيهات.

من أجل ذلك فضل الأنصار – أنصار مبدأ الاستفتاء على الانتخاب – أن يكون الاستفتاء هو مبدأ اختيار رئيس الجمهورية. فالوضع سهل وليس فيه تعقيدات اسم المرشح سيختاره ثلث أعضاء مجلس الشعب وإذا عضده ثلثا أعضاء المجلس فيعرض الاسم على الشعب وإذا وافق الشعب عليه فهو رئيس الجمهورية. وذلك دون شروط في المرشح ولا رقابة مالية على الدعاية الانتخابية. والاسم معروف لدى الكافة يوافق عليه الحزب الحاكم وسوف يوافق عليه مجلس الشعب ثم الشعب نفسه فلم التعقيدات ولم المنافسة ولم نجاري الأمم المتحضرة في اختيار رئيس الجمهورية. ولم نترك

فرصة للآخرين أن ينزلوا إلى حلبة المنافسة مادامت الحلبة مقفلة ومادام الأمر في يد الحزب الحاكم. ثم هناك تعقيدات تخص تعديل الدستور والاتفاق على القانون الخاص بالمرشح للرئاسة وهذه الأمور تستغرق شهوراً بل سنوات حتى تُبحث. ولا يمكن أن نستفيد من أمم سبقتنا في هذا المضمار لأننا نريد للتعديل الدستوري والقانوني أن يكونا نابعين من أنفسنا لا مستوردين من الخارج.

ولكن تم اتخاذ القرار بأن يتم تعديل الدستور في المادة ٧٦ منه، ولذلك يجب أن يتوخى المشرعون الحذر في شأن إعداد المادة وإعادة صياغتها ولا تكون توسيعاً لمبدأ الاستفتاء وإنما إعمالاً لمبدأ الانتخاب. ويجب أن تشتمل المادة المعدلة على مواصفات رئيس الجمهورية الواجب توافرها فيه وإلا وجدنا الكثيرين يسعون إلى الترشيح لرئاسة الجمهورية وهم لا يستحقون حتى أن يكونوا كذلك. كثيرون ليس لهم برنامج ولا خطة عمل ولا تفكير منطقي وقد يكون تفكيرهم مستورداً أو مناهضاً لمشاعر الأمة وتقاليدها أو منافياً للشريعة الإسلامية، فكيف نقبل ابتداء أن يكون واحد منهم رئيساً علينا؟..إن أمام المشرعين أربعة أشهر للتفكير

والصياغة وعليهم أن يتوخوا الحذر في الصياغة حتى تكون نصوصهم مقبولة لأنها سوف تعرض على استفتاء شعبي في النهاية والشعب يقرر أو يرفض.

لكن ما حدث أن المادة ٧٦ تم تعديلها دون أن يكون هناك نص يتعلق بالحالة التعليمية لرئيس الجمهورية وتُرك المستقلون لإرادة المجالس النيابية والشعبية ولن يتمكنوا من أن تختارهم لأن في أذهانهم واحد فقط يتم اختياره من الحزب الحاكم. وهذا ما حدث فعلاً في الانتخاب فلم يتمكن واحد فقط من المستقلين في دخول حلبة الانتخابات.

(٣)

اختيار رئيس الجمهورية

اختيار رئيس الجمهورية يتم بطرق ثلاث. إما الاستفتاء وإما الانتخاب وإما اختياره عن طريق أعضاء المجلس التشريعي. ويجري اختيار رئيس الجمهورية على أساس الاستفتاء بأن يختاره أولاً المجلس التشريعي ثم يعرض اسمه على الشعب للموافقة أو الرفض. وقد انتقد فقهاء الدساتير تلك الطريقة في الاختيار على أساس أن الناخب لا يجد منافسين أمامه على المنصب إنما يجد شخصاً واحداً يقول له نعم أو لا فإذا ما أجمعت أغلبية الأصوات الصحيحة عليه فيكون رئيساً للجمهورية. وإذا لم تجمع فإن الوضع يتطلب إعادة نظر المجلس التشريعي لاختيار شخص جديد. وهكذا إلى أن يستقر رأي الناخبين على شخص معين. ولو أن هذا الوضع لم يحدث أبداً وعادة ما يظهر في الاستفتاءات أن الشعب قال نعم. ولا يقول : لا.

أما في الانتخاب فالوضع مختلف. في هذه الحالة يكون الناخبون أمام عدد من الأفراد يختارون منهم رئيس

الجمهورية. وهو عادة من يحصل على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة. وفي بلاد أخرى يمكن أن تكون الأغلبية النسبية هي الفاصل وهي حصول المرشح على أكثرية عدد الأصوات أي أكثر عدد من الأصوات الصحيحة.

ويجرى انتخاب رئيس الجمهورية رأسا من الشعب كلما كان رئيس الجمهورية يملك اختصاصات السلطة التنفيذية في يده بأن يعين الوزراء ويعزلهم. ويعين كبار الموظفين ويعزلهم. أو كان في إمكانه إعلان حالة الطوارئ أو الدعوة إلى الاستفتاء أي كان هو الذي يحل ويربط.

أما لو كان رئيس الجمهورية مجرد رمز ويقوم رئيس مجلس الوزراء بأعمال السلطة التنفيذية فيجرى اختياره بواسطة نواب الشعب في المجلس التشريعي. ولا يملك ذلك الرئيس إلا أن يعين رئيس الوزراء باعتباره زعيم الأغلبية في مجلس التشريع. أو يختار من تتآلف على اختياره أغلبية النواب في المجلس التشريعي وذلك مثلما حدث في إسرائيل حيث تآلفت الأحزاب على اختيار ايريل شارون. وإذا انفصم عرى التآلف سقط رئيس مجلس الوزراء. وكان على رئيس الجمهورية إما أن يختار شخصاً جديداً يتمتع بثقة أعضاء

المجلس التشريعي أو يدعو إلى انتخابات جديدة ليختار زعيم الأغلبية من بين النواب الجدد، وهو بدوره يشكل الوزارة من أعضاء حزبه.

والاستفتاء استمر في مصر منذ عام ١٩٥٦ حتى الآن. فهل آن الأوان أن يتغير الوضع أم أن هذه الطريقة أسهل وأسرع وليس فيها مشاكل؟ أم أن الشعب يريد ديمقراطية برلمانية يكون فيها رئيس الجمهورية رمزاً ورئيس الوزراء هو الذي يدير السلطة التنفيذية تحت رقابة المجلس التشريعي؟.. ذلك ما سوف تكشف عنه الأيام. ذلك لأن الله لا غير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم. وقد كشفت الأيام أخيراً على أن الحاكم يريد أن يتم اختيار رئيس الجمهورية بطريق الانتخاب بتعديل المادة ٧٦ من الدستور.

(٤)
مسألة الإنابة

حرف اللام في المادة ١٣٩ من دستور جمهورية مصر العربية هو الذي جعل لرئيس الجمهورية جواز أن يعين نائباً له أو اكثر ويحدد اختصاصاتهم ويعفيهم من مناصبهم. وجعل ذلك بعض الكتاب والفقهاء أن يجيزوا لرئيس الجمهورية أن يعين واحداً أو أكثر نائباً عنه. بمعنى أنه إذا لم يجز ذلك فلا جناح عليه أن يفعل ذلك. فذلك حق له شاء مارسه أو شاء لم يمارسه.

فإذا كانت الإنابة جوازية فلم إذن أورد الدستور نص المادة ٨٢ وهي واردة قبل المادة ١٣٩ والتي تنص على أنه إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصه أناب عنه نائب رئيس الجمهورية. أي أن الدستور يفترض وجود نائب لرئيس الجمهورية ينوب عن الرئيس في حالة تعرضه لمانع مؤقت يمنعه من ممارسة اختصاصاته. معنى ذلك أن الجواز في المادة ١٣٩ ليس

قاطعاً وإنما قد ينصرف إلى تعدد النواب. ولذلك يجب أن يكون هناك نائب لرئيس الجمهورية واحداً أو أكثر من واحد.

وإذا كان أمر الإنابة جوازياً فلم لم يمتنع رئيس الجمهورية – ولو مرة واحدة – عن تعيين أعضاء في مجلس الشعب لا يزيد عددهم عن عشرة. فالفقرة الأخيرة من المادة ٨٧ من الدستور تنص على أنه " يجوز لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عدداً من الأعضاء لا يزيد عن عشرة ". فكيف إذن لم يحجم رئيس الجمهورية طوال إحدى وثلاثين سنة – عمر الدستور القائم – عن استعمال هذا الحق؟..

إن صياغة المواد تكون غير قاطعة ولكن العرف الدستوري ملزم للرئيس وغير الرئيس وقد درج الرؤساء السابقين على تعيين نواب لهم.

ولا يعقل أن يدفع بذلك نص المادة ٨٤ التي تنص على أنه " قي حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتاً رئيس مجلس الشعب وإذا كان المجلس منحلاً حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا، وذلك بشرط ألا يرشح أيهما للرئاسة. "

ذلك النص يعمل به في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل. أما منصب نائب الرئيس فقد أقيم أصلاً لينوب عنه في حالة مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته مثل المرض أو السفر للخارج مدة طويلة. ولا صلة له بالاستخلاف فليس بالضرورة أن يخلف نائب الرئيس رئيس الجمهورية في حالة وفاته أو عجزه الدائم ولا صلة بين كونه نائباً للرئيس وكونه مرشحاً للرئاسة فقد يرشح مجلس الشعب آخر غيره. (وذلك في نظام الاستفتاء) ولذلك فإن من يخشى أن يخلف نائب الرئيس للرئيس عليه ألا يخشى لأن طريق الديمقراطية يفتح الفرص للجميع وليس للنائب فقط.

ولعل المادة ١٣٩ السابق ذكرها تفتح الباب للامركزية الحكومة وذلك لأن الرئيس سوف يوزع اختصاصات معينة على نواب الرئيس. وفي اللامركزية علاج للروتين وانسياب الأعمال إذ أن المركزية فيها تعطيل للأعمال وتجعلها تتسم بالروتين والوتيرة الواحدة وتحول دون الابتكار وسرعة اتخاذ القرار. ولعل ذلك ما قصده المشرع من وجود أكثر من نائب لرئيس الجمهورية.

(٥)
مشكلة التدخل في الانتخابات

التدخل في الانتخابات يقلب النتيجة عادة من الرفض إلى القبول.. من الفشل إلى الفوز.

لكن ليس كل تدخل غير مشروع. فالتدخل نوعان : تدخل مشروع. وتدخل غير مشروع.

أما التدخل المشروع فهو ما يجيزه المشرع أو لم ينص على تجريمه مثل الدعاية. وهي من قبيل غسيل العقول وتحول القرد إلى غزال. والمنافق إلى مجاهد في سبيل مصالح الشعب. وبعض التشريعات يكون الإنفاق فيها على الدعاية مجرماً ولذلك تدعو إلى الإنفاق باعتدال على الدعاية. والدعاية تصل في بعض الأحيان إلى تغيير صورة المرشح وتجسيم مناقبه وإخفاء عيوبه. والدعاية المضادة تكشف هذه العيوب وتخفي هذه المنافع. لكن إذا كانت الدعاية دون تجريح أو سب أو شتائم فهي دعاية موضوعية غير مرفوضة. أما الإنفاق على الدعاية فقد يكون له حد معروف في القانون لكن ما هي الأساليب التي تكشف تعدي هذا الحد

خاصة إذا لم تكن صادرة من غير المرشح إنما من أعوانه ومناصريه؟.. لذلك عادة ما بفوز الأغنياء في الانتخابات على الفقراء ما لم تكن شعبية الفقراء كاسحة.

أما التدخل غير المشروع فهو يبدأ من التزوير حيث تُستبدل الصناديق الانتخابية المقفلة إلى صناديق أخرى مقفلة لكن النتائج في صالح مرشح الحكومة في الصناديق الجديدة. بينما الأولى تعبر عن إرادة الجماهير الجماعية. أما الثانية فتعبر عن رأي من زورها. وإذا ما كُشف ذلك التزوير فله عقابه. ولو أننا لم نسمع أن مزوراً للانتخابات قد عوقب رغم أن محكمة النقض أشارت إلى التزوير في الانتخابات في عدد من القضايا. وحتى في حالة ما إذا رفض مجلس الشعب صحة العضوية بسبب تزوير الأوراق الانتخابية فإن لا أحد يعاقب على ذلك التزوير. إنما تجرى انتخابات جديدة وينتخب من ينتخب.

والتدخل غير المشروع ظهر في الآونة الأخيرة بمنع الناخبين من الإدلاء بأصواتهم. ولعل السبب في ذلك أنه لا توجد قاعدة تبطل الانتخابات إذا لم يحضرها نصف عدد الناخبين في الدائرة على الأقل. ومن ثم لن يتمكن أحد من

منع الناخبين من الإدلاء بأصواتهم وإلا سيجد في النهاية أن الانتخابات باطلة لأنه منع أكثر من النصف في دخول اللجان الانتخابية.. ولعل المانع يأتي من أن الناخبين يمنعون من دخول اللجنة الانتخابية على أساس أنهم لا ينتمون إليها. أو لا توجد أسماؤهم فيها. لكن كيف يتم للمانع أن يتعرف على المعارض أو المناصر. ربما الأمر يتم عشوائياً أو أن لديهم علم ببواطن الأمور مثل الأمريكان. أو معرفة سابقة بالمعارضين. أو كما قيل يقدم الناخب بطاقة صادرة من الحزب الحاكم فتكون جواز دخوله للجنة الانتخابية فإذا لم يقدم منع من الدخول.

وهناك تدخل غير مشروع آخر هو البلطجة والرشوة. وتؤدي البلطجة إلى منع الناخب من الإدلاء بصوته أو يحجم منذ البداية عن الإدلاء به. وعمل الشرطة في هذه الحالة هو تحجيم هؤلاء البلطجية وتقديمهم إلى المحاكمة. غير أن أحداً لم يسمع أنه حدث ذلك في وقت من الأوقات.. أما الرشوة فتُدفع للناخب للإدلاء بصوته لمرشح معين تحت إغراء المادة. وبدلاً من أن يتكاسل يتوجه للإدلاء بصوته. ويتم قص

الورقة المالية ويمنح الناخب نصفها فإذا فاز المرشح يمنح الناخب النصف الآخر.

وهناك الضغط دون بلطجة. مثل ضغط الوزير على العاملين في وزارته ليحولوا مواطن انتخابهم من عنوان الإقامة إلى العنوان الذي رشح فيه الوزير نفسه لينتخبوا في الدائرة التي رشح فيها الوزير ولا يصوتون إلا له. أو هكذا يفعل رئيس مجلس إدارة شركة من الشركات العامة. أو أن يضغط رئيس قبيلة على عشيرته الكبيرة أن تنتخبه. ومثل هذه الضغوط غير ظاهرة لكن لو ترتب عليها أعمال غير مشروعة مثل قطع الرزق أو الحرمان من العلاوات أو الترقية فهي ضغوط غير مشروعة يجب تجريمها وعقاب من يفعلها.

ويظهر التدخل غير المشروع في زمن الاستبداد بالسلطة، وينتهي بظهور الديمقراطية. وإذا منعته الحكومة وضربت بشدة على أيدي من يقترفونه فسوف يكون لدينا مجلس يمثل الشعب بصدق. وتكون إرادة الشعب هي المتكلمة وهذا منتهى الديمقراطية.

(٦)
مواجهة الاحتمالات في
العملية الانتخابية الرئاسية

عند صياغة التعديلات الدستورية بجب أن يواجه المشرع كل الاحتمالات التي تواجه العملية الانتخابية الرئاسية ذلك لأن القانون الأساس لن يعمل به لمدة سنة معينة إنما لسنوات طويلة. ومن ثم لا يجوز افتراض أن واحداً من المرشحين لرئاسة الجمهورية المصرية سوف يفوز بالأغلبية المطلقة من الدور الأول للانتخابات وكفى المرشحون معركة المنافسة. هذا وهم. قد يحدث ذلك إذا رشح الرئيس مبارك نفسه في الانتخابات القادمة وقد لا يحدث وبالتالي يجب أن يكون هناك حكم لحالات الإعادة. وفي المستقبل يمكن أن يكون التنافس على أشده وسوف تظهر النتائج تباين عدد الأصوات بين مرشح وآخر. حينئذ إذا خلى التعديل من حكم هذه الحالة فماذا يفعل القائمون بالأمر، هل يضعون أحكاماً من أنفسهم؟.. هذا غير جائز. أم يجب أن ينص الدستور ابتداء على الحل؟.. لا يجوز للدستور أن يسكت. ويجب أن

يكاف المشرعون أنفسهم منذ الآن بوضع حكم لإعادة الانتخاب، بل يجب أن يضعوا أحكاماً لكل احتمال أي النص المناسب له، فليس هناك احتمال إعادة الانتخاب فقط إنما هناك احتمالات كثيرة.

احتمال ألا يتقدم إلا مرشح واحد لرئاسة الجمهورية.

احتمال ألا يفوز أحد المرشحين بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات.

احتمال ألا يحضر للإدلاء بأصواتهم إلا عدد قليل من الناخبين فهل يجوز أن يفوز أحد المرشحين بالأغلبية المطلقة لهذه القلة؟..

ثم الشروط الواردة بالمادة ٧٥ من الدستور بشأن رئيس الجمهورية هل هي كافية؟..

هل نكتفي بأن ينتخب رئيس للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين؟.. وأن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية؟.. وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية؟.. فماذا يحدث لو كان المصري المرشح للانتخابات من أبوين مصريين فعلاً ولكنه اكتسب جنسية أخرى سواء بالميلاد (كأن يكون قد ولد على أرض إنجليزية أو أمريكية) أو

بالعمل في ذلك البلد الذي اكتسب جنسيته فترة من الوقت ثم عاد إلى مصر. ألا يستحق ولاؤه للبلاد أن يكون محل دراسة؟..

وماذا يحدث لو كان المصري المرشح للرئاسة لا يقرأ ولا يكتب. استطاع بماله أو نفوذه أن يسيطر على الناخبين المصريين هل يستحق ذلك الشخص أن يكون رئيساً رغم أميته؟.. ربما لم ينص الدستور على نص بهذا الخصوص (أي المستوى التعليمي للرئيس) لأنه كان يفترض أن الرئيس السادات هو المرشح لرئاسة الجمهورية وهو يجيد القراءة والكتابة ولديه شهادة بحصوله على تعليم في العلوم العسكرية لكن هل ذلك يفترض في كل شخص يتقدم إلى الترشيح للرئاسة أنه متعلم؟.. ألا يجب أن تكون هناك نصوص تحتوي على أحكام لتلك الحالات؟..

بالنسبة للاحتمال الأول فإن الانتخابات يجب أن تجرى حتى لو لم يتقدم للترشيح إلا مرشح واحد. أي لا يفوز المرشح بالتزكية. (وهذا ما أخذ به عند تعديل المادة ٧٦ من الدستور).

وتبطل الانتخابات إذا لم يحضر للإدلاء بأصواتهم أغلبية المقيدين في الجداول الانتخابية. (وذلك ما لم يأخذ به المشرع الدستوري).

وإذا لم يفز أحد المرشحين بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة أي (٥٠ % + ١) أي (٢٥ % + ١) من عدد أصوات الناخبين، فتعاد الانتخابات بين من هم حصلوا على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة معاً سواء كانوا اثنين أو ثلاثة أو أربعة. ويختار الشعب واحداً منهم بالأغلبية المطلقة. ومثل هذه الأحكام يجب أن يتم تضمينها في حالة تعديل المادة ٧٦ من الدستور. (وهذا ما أخذ به المشرع الدستوري).

أما مسألة إضافة شروط جديدة يجب توافرها في رئيس الجمهورية كالتعليم والجنسية المصرية فقط فذلك أمر يمكن النص عليه بتعديل المادة ٧٥ من الدستور. (وقد أخذ المشرع ببعض هذه الشروط عند إعداد قانون انتخاب رئيس الجمهورية ولو أننا نشك أن يكون ذلك دستورياً). ولو أن الرئيس في قرار طلب التعديل لم يطالب بتعديل تلك المادة لكن للضرورة أحكاماً. ويمكن لثلث أعضاء المجلس أن

يطالبوا بذلك التعديل. ومادام المشرعون بصدد تعديل للدستور فلا بأس من تعديل مادة أخرى غير المادة ٧٦ المطلوب تعديلها. ذلك أن خيراً للأمة أن يكون دستورها محكماً من أن لا يجد المنفذون ما يساعدهم على مواجهة الاحتمالات التي تحدث أمامهم ولا يجدون لها نصاً صريحاً.

(٧)

جوانب غير مذكورة في نصوص العملية الانتخابية الرئاسية

هناك جوانب لم تذكر في التعديل الدستوري الجديد، يجب أن تذكر حتى لا يحدث في يوم من الأيام أن يتهم الدستور بالسكوت عنها أو يقال إن أحداً لم يتحدث عنها.

أول هذه الجوانب هي جانب حضور أغلبية الناخبين عند الاقتراع العام. ذلك أنه قد يحدث أن يتخاذل أو يتقاعس أو يفقد الثقة في الانتخابات عدد كبير من الناخبين وبذلك تتقدم الأقلية على الأغلبية، في هذه الحالة سوف تبدو الأرض مهزوزة تحت أقدام الفائز في الانتخابات، أما لو حضر عدد من الناخبين هو الأغلبية المطلقة بعينها فإن ذلك يرسخ مكانة الرئيس المنتخب. وإذا لم يحضر الانتخابات سوى عدد قليل من الناخبين فمعنى ذلك أن الرئيس لم تنتخبه أغلبية الشعب إنما انتخبته قلة منه. وهذا يعد في عين الأعداء قبل الأصدقاء أن الشعب لم يهتم بالانتخابات، وهو أمر غير مقبول لذلك

يجب النص على أن يحضر أغلبية الناخبين للإدلاء بأصواتهم وإلا أعيدت الانتخابات من جديد. وكثير من البلاد تأخذ بهذا الحكم. وفي حالة الإعادة لا أهمية لحضور الأغلبية، لأنها تكون بذلك قد تنازلت عن الاختيار وجنت على نفسها بترك الأقلية تختار.

الجانب الثاني الذي لم يذكر في نصوص العملية الانتخابية الرئيسية هو جانب الفوز بالتزكية. هل يقبل الشعب أن يفوز رئيس الجمهورية بالتزكية؟.. فمثلاً قد يجد الراغبون في الترشيح للرئاسة أنهم سوف يتنافسون مع مرشح له باع طويل في السياسة وشعبية جارفة، وأن أفضاله تغمر الكبير قبل الصغير وأن أحداً – بالحس الشعبي والفردي – لن يجرؤ على منافسته، فانسحبوا من الترشيح، وأصبح هو وحده أمام الجماهير، فهل يجوز – في هذه الحالة – أن يعلن فوزه بالتزكية؟.. إن التعديل الدستوري المقترح المقدم من رئاسة الجمهورية لم يذكر شيئاً عن ذلك الوضع، ولو أن المر قد تم تداركه عند صياغة جديدة لذلك التعديل تختلف عما قدمه رئيس الجمهورية. ونعتقد أنه يجب أن تجري الانتخابات لمعرفة رأي الشعب (الناخبين) في ذلك المرشح الوحيد. هل

يقف الشعب بجانبه ويختاره للرئاسة أم أنه يرفض اختياره؟.. وقد أخذ التعديل الدستوري المقترح من مجلس الشعب بضرورة أن تُجرى الانتخابات ولو تقدم للترشيح فرد واحد.

الجانب الثالث هو جانب الأغلبية المطلوبة للفوز في الانتخابات هل هي الأغلبية النسبية أي يكفي أن يحصل أحد المرشحين لرئاسة الجمهورية على أكبر عدد من الأصوات أم هل هي الأغلبية المطلقة؟.. أي أن يحصل على ٥٠ % من الأصوات الصحيحة بالإضافة إلى صوت واحد صحيح من أصوات الناخبين الصحيحة الذين أدلوا بأصواتهم في صناديق الاقتراع.إن العمل قد جرى في مصر على القاعدة الأخيرة في انتخابات مجلسي الشعب والشورى فلا بأس من اتباع نفس القاعدة في انتخاب رئيس الجمهورية. وقد أخذ التعديل الدستوري الذي صاغه مجلس الشعب بذلك.

الجانب الرابع المنسي في قضية انتخاب الرئاسة هو جانب الطعن في الانتخابات. ولا يعقل أن يكون الطعن أمام لجنة الإشراف على انتخابات الرئاسة فلا يمكن أن يكون المنفذ هو الحكم إنما يجب الفصل بينهما. واعتقد أن أعلى هيئة قضائية يجب أن تكون هي الحكم في الطعون. وهي إما

المحكمة العليا الدستورية أو محكمة النقض. لكن المشرع الدستوري لم يأخذ بذلك ومنع الطعن في أحكام اللجنة المشرفة على الانتخابات الرئاسية. وذلك أمر غير مقبول قانوناً.

الجانب الخامس هو تمويل الحملة الانتخابية للرئاسة. وفي هذه الحالة هل ستتبع الدولة منهج بعض الدول في منح المرشح للرئاسة مبلغاً معيناً لصرفه على حملته الانتخابية أم ستترك للمرشح الصرف من جيبه في حدود معينة. وهل هناك رقيب على ذلك الصرف في حدوده المعينة أم أنه مطلق أو غير مقيد. وإذا كانت الجهة المشرفة على الانتخابات هي الرقيب فهل في إمكانها شطب اسم المرشح المتجاوز للقيود أم تلجأ إلى القضاء المستعجل وتضع أمامه أسباب مطالبتها بشطب الاسم لتجاوزه مثلاً المقررات المالية للصرف على حملته الانتخابية أو تلقيه أموالاً أجنبية محظوراً تلقيها. وصرف الكثيرون من المرشحين في الحملة الانتخابية الرئاسية ولكن أحداً لم يحاسبهم.

الجانب السادس ربما لا صلة له بالتعديل المقترح لكن له صلة بالمرشح للرئاسة، فمثلاً هل يقبـل ترشـيح المرشـح

مزدوج الجنسية أم يتم رفضه؟.. وهل هناك شـرط خـاص بالمستوى التعليمي للمرشح أم يقبل أي مستوى حتى لو كان من أمي أو يجيد القراءة والكتابة. وهل يكفـي أن المرشـح مواطن مصري عادي أم أن يكون له دراية بالعمل السياسي وقضى فيه وقتاً طويلاً سواء كان منتمياً لحزب من الأحزاب أم مستقلاً؟.. ومن الذي سوف يقرر ما إذا كان المرشح قـد عمل بالسياسة أم أنه كان زاهداً فيها؟.. وبكـم تقـدر عـدد السنين التي قضاها في العمل السياسي. وفي هذه الحالة لو تم قبول هذه الشروط أو بعضها فإن التعديل سوف يكون علـى المادة ٧٥ وليس على المادة ٧٦ وفي هذه الحالـة يجـب أن يتبنى التعديل ثلث أعضاء المجلس. ولكن مجلـس الشـعب وضع مثل هذه الشروط في قانون انتخاب رئيس الجمهورية.

إن الرئيس أهدى الشعب تعديل المادة ٧٦ ولكنه لم يحرم على أعضاء المجلس تعديل مواد أخرى خاصة المتعلقة بالشروط الواجب توافرها في رئيس الجمهورية. إذ أن الشروط الواردة بالمادة ٧٥ غير كافية. وقد كانت كافية في نظام الاستفتاء إذ أنه كان معروفاً من هو الرئيس، ومن هو الحزب الذي سوف ينتخب الرئيس في مجلس الشعب، وأنه

لو تقدم المرشح إلى الشعب فسوف يفوز ولن يخذله الشعب. أما الآن فالشروط غير كافية.

إن التروي في تعديل النصوص الدستورية مطلوب. والتسرع فيه ضرر كبير على الأمة والشعب. لذلك نوصي بصياغة النصوص بدقة ووضع أحكام لكل حالة محتملة وأمامنا شهور طويلة من البحث والدراسة حتى تبدأ المعركة الانتخابية الجديدة. حتى لو تتطلب الأمر أن لا يبدأ مجلس الشعب عطلته السنوية ويستمر يناقش التعديلات على كل مواد الدستور.

(٨)

لا قدسية للنصوص

هل من المعقول أن نحشد أقل من ثلاثين مليون ناخب ونتكلف كل هذه التكاليف للاستفتاء على تعديل مادة وإضافة مادة أخرى إلى الدستور؟.. وإذا كان عدد مواد الدستور الصادر عام ١٩٧١ تبلغ ٢١١ مادة، فهل سوف نحتاج إلى أقل من ٢١١ استفتاء حتى يتم تعديل المواد المراد تعديلها؟ أم يجب النظر إلى المواد المطلوب تعديلها وعرض التعديل على الشعب في صياغته الجديدة ليوافق عليه ويرفضه مرة واحدة وليس على مرات عديدة؟.. وألا تحتاج مواد أخرى من الدستور إلى تعديل ولا يقتصر التعديل على المادة ٧٦ أم أن التعديل أصبح بالتنقيط كري الزرع بالتنقيط؟..

هناك المادة ٧٥ الخاصة بالشروط الواجب توافرها في رئيس الجمهورية، فإذا استطاع أمي أن يحصل على تزكية الأصوات المطلوبة للتزكية هل يصلح لخوض الانتخابات؟.. وهل يصلح مزدوج الجنسية – وما أكثرهم من أصحاب المال – أن يخوض الانتخابات وهو يحمل جنسية أخرى غير

الجنسية المصرية؟.. وما هو المستوى التعليمي اللائق لرئيس للجمهورية؟.. لقد نص قانون انتخابات الرئاسة على منع مزدوج الجنسية من ترشيح نفسه فهل ذلك القانون وذلك النص يعد دستورياً؟..

وهل المادة ٧٧ من الدستور التي تم تعديلها في ٢٢ مايو ١٩٨٠ لا يجوز تعديلها من جديد وهي التي تجعل مدة الرئاسة ست سنوات وهي التي تجيز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى. وقد مر على الاستفتاء عليها أكثر من ٢٤ عاماً فهل أصبحت مقدسة لا يجوز المساس بها؟.. أم يمكن لثلث أعضاء مجلس الشعب طلب تعديلها؟..

أعتقد أن لا قدسية للنصوص. فلسنا جنوداً في معركة ننتظر إشارة القائد بالهجوم حتى تندلع المعركة. إنما نحن مدنيون نعيش بديمقراطية ويمكننا أن نغير من حياتنا وما يحكمها بأيدينا.

وهل المادة التي وافق مجلسي الشعب والشورى من حيث المبدأ كافية الصياغة أم أن صياغتها تحتاج إلى تبديل؟..

تنص المادة ١٩٨ على أن مجلس الشعب يناقش مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه. وإذا وافق

المجلس على المبدأ يناقش بعد شهرين من تاريخ الموافقة المواد المطلوب تعديلها، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه في شأنه.

والمادة المقدمة للتعديل ينقصها أحكام كثيرة.

أحكام تخص حالة ما إذا تقدم شخص واحد للانتخابات ولم يتقدم غيره، فهل تجرى الانتخابات لاختياره أو رفضه من الناخبين أم يفوز بالتزكية؟.. ولسنا مع هؤلاء الذين يقولون إن ذلك وهم ولن تحدث مثل هذه الحالة. فالقانون حينما يصاغ يجب أن يفترض كل الحالات ولا يترك الأمر إلى الصدفة وفي حالة خلو الدستور من حكم لهذه الحالة يقع المفسرون في حيرة وجدل يحتاج إلى حكم نهائي في الموضوع. وقد عالج التعديل الأخير للمادة ٧٦ من الدستور ذلك الوضع، ولو أننا نجد أن لا ذلك ليس في مكانه المضبوط.

وأحكام تخص حضور الناخبين، فهل تصح الانتخابات لو حضر بعض الناخبين أي أقل من نصفهم أم يجب أن يدلي بأصواتهم على الأقل أغلبية الناخبين؟..وذلك المطلوب لم يأت له ذكر لا في التعديل للمادة ٧٦ ولا في قانون انتخاب

رئيس الجمهورية واتضح صدق كلامنا حينما تم انتخاب الرئيس من ٢٣ % من الناخبين فقط.فهل ذلك قبول؟..وافتخر الأنصار لأن الرئيس حصل على ٨٨ % من الأصوات الصحيحة.

ولم يشر التعديل إلى الأغلبية المطلوبة لفوز أحد المرشحين المتنافسين على الرئاسة. هل يفوز بالأغلبية النسبية (أكبر عدد من الأصوات الصحيحة) أم الأغلبية المطلقة (٥٠ % من ا؟لأصوات الصحيحة + ١) أم ثلثي عدد أصوات الناخبين الصحيحة؟.. ولو أن المجلس التشريعي تدارك ذلك عند مناقشة تعديل المادة ٧٦ من الدستور.

والتعديل ينقصه أن يفوض القانون في وضع الشروط اللازمة التي تخص لجنة الإشراف على الانتخابات وكيفية اختيارها ومن الذي يختار الشخصيات العامة ومن لا يجوز أن يكون عضوا في هذه اللجنة؟.. والقانون يحدد حدود الصرف من قبل المرشح على الانتخابات الرئاسية ومتى يبدأ الصرف؟.. وهل يضع المرشح تأميناً يحصل عليه إذا حصل على عدد معين من الأصوات الصحيحة أو نسبة منها أم أن ذلك أمر مرفوض لا يجوز أن يقرره القانون؟..وتمت معالجة

هذه الأسئلة في قانون انتخاب رئيس الجمهورية.وبذلك سد النقص في صياغة رئيس الجمهورية للمادة ٧٦ من الدستور.

وقد أخذت اللجنة المشكلة لمناقشة التعديل بكل هذه الجوانب في اعتبارها ولم تهمل إلا المستوى التعليمي لرئيس الجمهورية. ويمكن تدارك ذلك عند مناقشة التعديل الكلي للدستور في الأيام القادمة..

(٩)
النصاب الدستوري لتزكية مرشح الرئاسة

سؤال ساذج خطر في ذهني : هل يمكن لعضو مجلس الشعب أو مجلس الشورى المنتخب أو عضو المجالس الشعبية المحلية أن يزكي أكثر من مرشح لانتخابات الرئاسة أم يجب عليه أن لا يزكي إلا شخصاً واحداً؟.. أعتقد أنه لن يسمح له بتزكية أكثر من مرشح واحد فقط.

وهذا ما نص عليه التعديل الدستوري للمادة ٧٦.

وسؤال آخر : هل يمكن لهذا العضو أن يخرج عن الحزب الوطني الحاكم لو كان منتمياً إليه ويزكي مرشحاً آخر ينتمي إلى حزب آخر أو كان مستقلاً عن الأحزاب؟.. لا أعتقد وإلا تم فصله من الحزب.

وألن يوجد لدى المزكي خوف من أن يزكي مرشحاً لا ينتمي إلى الحزب الوطني الحاكم. خوف من أن يؤذى في رزقه أو يضر في حياته أو يحرم من دخول الانتخابات العامة للمجالس النيابية مرة أخرى لأنه يزكي شخصاً لا ينتمي إلى الحزب الحاكم.

وموضوع التزكية نفسه مستورد من الدستور والقوانين الفرنسية، فإلى متى نعيش نستورد أحكام الدستور الفرنسي ونستقي أحكام الدستور من النصوص المعمول بها في الدول الأجنبية، هل لأن فرنساً تسمح بأن يزكي الأعضاء المنتمون إلى المجالس النيابية المنتخبة سواء وطنية أو محلية فنأخذ بهذا الحكم في دستورنا؟..

لقد أقلع العالم عما يسمى بالتصويت العلني رغم تحبيذ بعض الفقهاء القدامى له، وهو أن يقف الناخب ويعلن على الملأ أنه يرشح مرشحاً معيناً للانتخابات في الدائرة الانتخابية. وقد تم منع ذلك التصويت العلني وذلك خشية أن يصاب المواطن بالضرر من الحزب الحاكم أو أن تتفشى الرشوة بين الناخبين أو تضر الحكومة من انتخب فرداً غير منتم إليها.وهاهو التصويت العلني يعود من جديد في صورة أن يزكي عضو المجالس المنتخبة مرشحاً للرئاسة بتوقيع منه، فألن يطلع رجال الحزب الحاكم على أسماء الموقعين، وماذا يحدث لو كان لديهم غل تجاه من وقع؟.. حقاً ذلك تصويت صامت لكنه ليس سرياً ويعرفه أصحاب السلطة فإذا كان لا ضرر منه الآن فقد يكون منه ضرر في المستقبل.

والقواعد الدستورية لا تبنى على حالة في الحاضر إنما تبنى على حالات في المستقبل.أريد أن أقول أن الأضرار بالمواطن جائزة مادام أن التوقيعات بيد الحكومة، ومنعاً من هذه الشبهة فإن الهيئة المستقلة للإشراف على الانتخابات الرئاسية هي التي تشرف على الحصول على هذه التزكية، ولكن بأسلوب آخر. واعتقد أن الأسلوب الآخر في تزكية خمسين ألف من الناخبين للمرشح. وتتقبل فروع الهيئة المشرفة توقيعات الناخبين في مكتب لها في عواصم المحافظات. ومادامت هيئة انتخابات الرئاسة هيئة مستقلة عن السلطات، فأوراقها ستكون في حوزتها ولن يضطلع عليها أحد من رجال الحكومة أو الجهاز الإداري حتى لا يتصور المواطن أنه سوف يبطش به إذا زكى مرشحاً غير ما في بال السلطة. ويمكن لهذه الهيئة أن تستقبل المواطنين الناخبين لتزكية المرشح في مكاتبها بعواصم المحافظات وذلك للتوقيع لصالح مرشح من المرشحين. فإذا بلغ عدد التوقيعات للمرشح الواحد خمسين ألفاً فيقفل باب التزكية لذلك المرشح. وذلك معناه أن مكاتب الهيئة ستكون على اتصال مستمر فيما بينها.وبعد أسبوع أو أسبوعين قبل إجراء الانتخابات بشهر

تعلن الهيئة أسماء المرشحين لرئاسة الجمهورية وذلك هم الحاصلون على ٥٠ ألف توقيع وهم من المستقلين فقط. (ولكن التعديل الدستوري الأخير لم يأخذ بذلك).

أما قيادات الأحزاب فيمكن أن يتنافس الراغبون في الترشيح لرياسة الجمهورية داخل الحزب. ويختار أعضاء الحزب المرشح للرياسة من بين المتنافسين بشرط أن يكون أعضاء المؤتمر الحزبي لا يقل عددهم عن مائة ألف عضو. وإذا حصل المرشح على خمسين ألف صوت يعد مرشحاً للرئاسة. أما الأحزاب التي لا تتمكن من تجميع مائة ألف عضو في مؤتمرها الحزبي الانتخابي فيمكن أن يلجأ المرشحون بها إلى الطريق الأول وهو استقبال هيئة الإشراف على الانتخابات الرئاسية لتوقيعات المواطنين في العواصم للمرشح. وتشرف هذه الهيئة على انتخابات الأحزاب ذات المائة ألف عضو في مؤتمرها الانتخابي بالتحقق من ذلك النصاب فقط؟.. أي حضور مائة ألف عضو وانتخاب المرشح بخمسين ألف عضو أو أكثر وليس أقل من ذلك. (ولم يأخذ التعديل الدستوري بذلك).

(١٠)
البرنامج الانتخابي لمرشح الرئاسة والمستقلون

اقتراح تعديل المادة ٧٦ من الدستور خلا من اشتراط أن يتقدم مرشح الرئاسة ببرنامج انتخابي له يقدمه للشعب عند بدء الانتخابات وينشره في الجرائد الرسمية.

قد لا يكون التعديل لم يوجب ذلك على أساس أن المرشحين سيكون أغلبهم من الأحزاب، وكل حزب صار مشروعاً بفضل ما قدمه من برنامج له. لكن هل ينطبق ذلك على المرشح المستقل. إذا كان المرشح المنتمي إلى حزب جاهز لتقديم برنامج حزبه فهل سيكون لدى المرشح المستقل مثل ذلك البرنامج؟..

البرنامج هو مجموعة الأهداف التي يتبناها المرشح والمبادئ التي سوف يرتكز عليها والفترة الزمنية التي بها يتمكن من أن يحقق من الحلم ليصبح حقيقة وهو الوسائل أو الآليات التي ستحقق الغايات.

ولعل المقترح أشفق على المستقلين من وجوب الارتباط ببرنامج فعدل عن النص عليه، فالبرنامج يحتاج إلى عقول كثيرة لصياغته ووضعه في صورة مقبولة.

والعقول التي تفكر في وضع ذلك البرنامج للمرشح للرئاسة قد يكون منها المهتم بالسياسة أي له غايات سياسية مثل تعديل الدستور أو تعديل في مواد القوانين المكملة للدستور أو تعميق الممارسة الديمقراطية أو إعطاء المجالس الشعبية المحلية سلطات تقوى من وظائفها الرقابية وكذلك انتخاب المحافظين ورؤساء المدن.

وعقليات اقتصادية تضع أمامها أهداف القضاء على الروتين الحكومي في استقبال المستثمرين وتفعيل رغباتهم وتخفيض أسعار الصرف ورفع العملة المحلية والقضاء على البطالة وتشغيل الداخلين الجدد في سوق العمل.

وعقليات تضع أهدافاً اجتماعية وآليات تحقيقها تتعلق بالمجتمع المدني والأسرة والطفولة والمرأة.. إلى آخر ذلك.

وعقليات أخرى تضع أهدافاً ثقافية وآليات تحقيقها مثل نشر المكتبات العامة ودعم الإبداع وغير ذلك من وسائل نشر الثقافة.

هل يمكن لفرد منفرد أن يضع برنامجاً بهذا الشكل يتقدم به للمواطنين لانتخابه؟.. هل فرد واحد يمكنه أن يضع برنامجاً لإدارة دولة وإدارة حكومة تسعى إلى رخاء شعب وهناء أمة؟.. ولعل ذلك ما دفع إلى ألا ينص في التعديل المقترح على أن يتقدم المرشح للرئاسة ببرنامج انتخابي بمناسبة ترشيحه للرئاسة. ربما لأنه لا يتوقع من مرشح أن يقدم برنامجاً. ولعل السبب في ذلك أن النظم الغربية خلت من مثل هذا النص.

وقد يظن البعض أن الأهداف التي ستتضمن البرنامج هي أهداف سياسية فقط ولكن – الحقيقة – أنها أهداف اقتصادية واجتماعية وثقافية. أهداف شاملة لا تهم مجموعة من الناس إنما تهم أمة بأسرها، فهل فرد وحده قادر على أن يضع مثل تلك الأهداف مجتمعة؟.. وهل هو قادر على وضع آليات تحقيق تلك الأهداف وتنفيذها؟.. وهذه الآليات توجب على الذي وضعها وصاغها أن يكون على دراية كاملة بالموقف السياسي والوضع الاقتصادي للبلاد والمسار الاجتماعي الذي تعيش فيه الجماهير والمذاهب الثقافية السائدة والتي تجذب إليها المثقفون وغير المثقفين.

قد يقال إن ذلك الفرد له معاونون يعاونونه على وضع البرنامج ورغم ذلك لا يظهرون في صورة حزب من الأحزاب.

وحتى بعض الأحزاب القائمة ليس لديها مثل هذا البرنامج في شموله واكتماله وقد يكون لها أفكار في السياسة والاقتصاد والمجتمع والثقافة ولكن غير متبلورة في برنامج انتخابي للرئاسة. فكيف سوف يتقدم قادتها للانتخابات الرئاسية؟..

اعتقد أنه لو نص عند تعديل المادة ٧٦ من الدستور – في المستقبل القريب - على أن يقدم المرشح للرئاسة ببرنامج انتخابي للجنة المشرفة على الانتخابات ويعلنه في أحد الجرائد الرسمية فلن يجد المواطنون من هو قادر على الترشيح من المستقلين أو من بعض الأحزاب القائمة. وذلك البرنامج ليس وجاهة إنما هو التزام من المرشح أمام الجماهير، وإذا اقتنع الناس به فسوف يفوز المرشح. ولكن ليس للجنة المشرفة على الانتخابات أن ترفضه أو تقبله وليس للجماهير أن ترفضه أو تقبله إلا إذا رفضت المرشح

للرئاسة أو قبلته، وهو مجموعة أفكار المرشح عن الحكم والسياسة ورؤيته في الاقتصاد وازدهار المجتمع.

وبناء البرنامج لا يأتي من جلسة واحدة، إنما هو مجهود كبير ويحتاج إلى عقول كثيرة في شتى نواحي الحياة. ومثل هذه العقول يمكن أن تكون مرتبطة بحزب واحد تضع لقيادتها مثل ذلك البرنامج المطلوب لكن من النادر أن يكون المستقل مرتبطاً بمثل هذه العقول لذلك لا ينجح المستقل عادة في انتخابات الرئاسة إلا إذا كان تدعمه أغلبية من الجماهير.

(١١)
مرقعو القوانين

إذا كان اقتراح تعديل مادة واحدة من الدستور جعل المقالات تنهال بهذه الدرجة الكبيرة وكلمات التمجيد لا تكف عن الفوران، فماذا يحدث لو جاء الاقتراح بتعديل بعض المواد من الدستور؟.. بل ماذا يحدث لو جاء الاقتراح بالشروع في وضع دستور جديد؟.. أو تأليف مجلس وطني منتخب من الشعب أو حتى تعينه الحكومة من شتى المشارب ثم يستفتى الشعب على ما وضعه. أعتقد أن الجرائد السيارة وغير السيارة كانت ستصدر في اليوم ثلاث مرات لتكيل المديح وتضع كلمات الثناء في أرق ألفاظها. بل يمكن أن نتوقع أن الأهازيج سوف تسمع في المذياع والتلفاز – كما يسميهما مجمع اللغة العربية – وسوف يدبج كبار الكتاب المقالات تلو المقالات في مدح الخطوة الموفقة.

لكن يقال إن ترزية القوانين سوف يفرغون الاقتراح الجريء من مضمونه. وسوف يعودون من جديد إلى نظام الاستفتاء من الباب الخلفي. أي سيضعون على المادة الحالية

قناعاً يقول المشاهد لها إنها انتخابات وهي في الحقيقة استفتاء مقنع. وهذا فعلاً ما حدث فقد أسفرت الانتخابات عن مئات للحزب الحاكم أعضاء. وعشرات من الأعضاء لجماعة غير مشروعة. وبضع أعداد للأحزاب الأخرى. فكيف يمكن للأحزاب بعد ذلك أن تتقدم لانتخابات الرئاسة؟.. سوف يتنافس بعد ذلك على رئاسة الجمهورية مرشح الحزب الحاكم مع يعض المستقلين لو تمكنوا من جمع النصاب الدستوري للترشيح.

وبالمناسبة إن هؤلاء ليسوا ترزية قوانين لأن الترزي الجيد يفصل بدقة متناهية ثوباً يليق بمن يرتديه. لكن هؤلاء هم مرقعو القوانين. بمعنى أنهم يضعون قطع من القماش على الثوب البالي حتى يتماسك. ونظام الاستفتاء هو الثوب البالي ولكنه تمزق بعوامل الزمن فأرادوا أن يجعلوه متماسكاً فوضعوا قطع قماش هنا وهناك حتى يبدو كالجديد وحتى يستر الثقوب ولا يتخللها الهواء البارد القاتل.

معنى ذلك أنهم سوف يجعلون دستورنا مهلهلاً فهل هذا يرضي أحد؟..

ونحمد الله أنها مادة واحدة وليست مواداً كثيرة، أو ليست هي الدستور بأسره.

لكن هل سيأتي حين من الدهر يقوم فيه الشعب أو من ينيبون عنه في وضع الدستور كله من جديد؟.. أم سوف يحدث أن تضعه لجنة من اللجان ثم يعرض على مجلسي الشعب والشورى للموافقة عليه ثم يعرض على الشعب لاستفتائه فيه؟..

أسئلة كثيرة في علم الغيب. لا جواب لها إلا ما ستأتي به الأيام القادمة.

وأعتقد أنه يمكن للرئيس القادم أن يفاجئ الشعب بأن يكون مجلس الشعب القادم مكلفاً بوضع دستور جديد للبلاد. بمعنى أن يتفرغ مجلس الشعب لهذه المهمة على أن يتم وضعه على الأقل خلال سنة أو أقل من سنة. ويستفتى فيه الشعب.

ومن الممكن أن تتفرغ بعد الانتخابات لجنة يشكلها رئيس الجمهورية من التيارات المختلفة لوضع الدستور الجديد وحينما تنتهي اللجنة من صياغة النصوص ويوافق رئيس الجمهورية المنتخب عليها تعرض على مجلس الشورى

والشعب لمناقشتها لإبداء الرأي بشأنها وقد يعدل مجلس الشعب فيها وقد لا يعدل لكن الرأي في النهاية للشعب يوافق عليها أو يرفضها.

المهم أنه في هذه الحالة على مرقعي القوانين أن يمتنعوا عن التدخل حتى يكون الدستور من الدساتير الناضجة نصوصها. وأن يفخر به الشعب بعد اعتماده وأن يستمر العمل به سنوات وسنوات.

(١٢)

من البديل؟.. وأين البديل؟..

أشار صاحب برنامج في قناة المنار الفضائية سؤالاً طالما يردده الناس : من البديل؟.. أو أين البديل؟.. بقصد من يكون بديل الرئيس الحالي إذا أحجم سيادته عن ترشيح نفسه في انتخابات الرئاسة القادمة.

وهو سؤال ساذج للغاية طالما سمعناه من عامة الناس في عهد الرئيس الأسبق أو الرئيس السابق.

حينما زادت تجاوزات الرئيس الأسبق – وقيل وقتها إنها ليست تجاوزاته إنما هي تجاوزات معاونيه – نادى البعض بضرورة أن ينسحب الرئيس الأسبق من الحياة السياسية. بل هو قرر أن ينسحب من الحياة السياسية وقت أن ألمت بالبلاد محنة ٥ يونية ١٩٦٧. حينئذ تساءل الناس : من يكون البديل؟..

وانتقل الرئيس الأسبق إلى الرفيق الأعلى في سبتمبر، وتولى رئيس مجلس الشعب الرئاسة طبقاً للدستور. ثم ظهر أن الرئيس بعد استفتاء الشعب هو نائب الرئيس المتوفى. وهدم الرئيس الجديد سجن ليمان طره. وأعلن الديمقراطية. وأعلن بعد حرب أكتوبر المنابر ثم تعدد الأحزاب. ولما أصبح الآمر الناهي في البلاد بدأ في التجاوزات – وقال البعض أنها تجاوزات الحاشية وليست تجاوزات الرئيس – وكان آخر تجاوزاته هو اعتقال زعماء الأحزاب ومثقفي مصر. وهنا تساءل الناس : أليس من الواجب أن ينزوي، وتساءل البعض ومن هو البديل؟.. ولكن لم ينزو إنما اغتيل في يوم فرحه بنصر أكتوبر عام ١٩٨١.

وجاء الرئيس الحالي. وبعد أربع وعشرين سنة إلا القليل من الشهور يسأل مذيع قناة المنار الفضائية في بيروت : هل من بديل؟.. وأين هو البديل؟..

رد عليه أحد ضيوف البرنامج بأن مصر بها ٧٠ مليون نسمة وبها ٣٠ مليون ناخب، ولم يقل ربما ١٠ مليون فرد تجاوزوا الأربعين فألا يوجد من بينهم ذلك البديل؟.. هل عدمت مصر رجلاً يكون في إمكانه إدارة البلاد؟..

في مقالات كثيرة بجريدة الوفد سأل المحرر أفراداً كثيرين : هل سترشح نفسك لرئاسة الجمهورية؟.. أعتذر بعض رجال مصر عن انتخابات الرئاسة. البعض خائف لأن البطش به محتمل. والبعض لا يفكر صراحة في ذلك. والبعض ينكر قدرته على إدارة الدولة المصرية، حتى هؤلاء الذين تقدموا قبل الأوان – أي قبل أن تظهر شروط الترشيح للرئاسة – تدور حولهم الشكوك والأقاويل. وحول قدرتهم على إدارة الدولة. شككوا في المرشحة الأولى لرياسة الجمهورية على أساس أن الإمامة لا تعقد للمرأة فكيف تكون لها الولاية؟.. وحتى الدستور نفسه لم يبح الرئاسة للمرأة فنص المادة ٧٥ من الدستور المعمول به تشترط فيمن ينتخب للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين ولم يقل أن يكون مصرياً أو مصرية ولو كان يبيح للأنثى أن تتقدم للترشيح لقال مصرياً أو مصرية. مثلما نص على ذلك في قانون ممارسة الحقوق السياسية. ولتنتظر السيدة الراغبة في الترشيح تعديل المادة ٧٦ من الدستور لربما جاء فيها ما يبيح للمرأة أن ترشح نفسها للانتخابات الرئاسية. ولو أن ذلك لم يرد النص عليه ولا حتى في قانون انتخاب رئيس

الجمهورية. لكن حدث وقبلت اللجنة المشرفة على انتخابات الرئاسة أوراق سيدات كمرشحات للرئاسة، ولو أنها رفضت إدراجهن في قائمة المرشحين للرئاسة لأنهن مستقلات ولم يحزن على النصاب الدستوري الذي اشترطه الدستور في مرشح الرئاسة من المستقلين.

والثاني قيل إنه يتلقى وسيتلقى معونات من بلاد أجنبية تساعده على الفوز وتدعمه في العملية الانتخابية. لذلك جاء نص في القانون المذكور بتحريم تلقي معونات أجنبية للمرشحين للرئاسة. ولو أنه لم يتقدم كمرشح للرئاسة. والسبب مجهول.

والثالث قيل إنه مرشح مغمور لا يعرفه أحد ولم يسمع به.

والرابع متهم بتزوير توكيلات لتأسيس حزبه الجديد فأليس الأولى به أن ينقذ نفسه من التهمة ثم يرشح نفسه؟.. وإذا لم تنته محاكمته قبل سبتمبر القادم هل يجوز له أن يرشح نفسه؟.. وفعلاً رشح نفسه لكن لم يحصل إلا على ما يزيد على ٥ % من الأصوات الصحيحة. ثم تحركت الدعوى ضده بعد سقوطه في الانتخابات وحصل على حكم بإدخاله السجن.

والسؤال الدائر الآن من سيكون البديل؟.. وأين سيكون البديل؟.. وهل يجب أن يكون هناك بديل؟..

إن من يختاره الشعب سيكون هو البديل سواء كان هو الأول أو الجديد بشرط أن تكون الانتخابات صحيحة غير مطعون فيها خالية من الضغط مفروزة بطريقة سليمة لا إضافة فيها ولا تجنيب جاءت من خلال أغلبية الناخبين. وأيا ما كانت النتيجة فإن الشعب سوف يقبل بها مادامت أنها نابعة من أغلبية أصوات الناخبين أو أكثر من الأغلبية.

(١٣)
قضية تسجيل الناخبين وعقابهم

الأصل أن الانتخاب حق للمواطن ثم تحول إلى واجب عليه، لذلك يعاقب كل من تخاف عن أداء ذلك الواجب. ومن ضمن التزامات المواطن أن يسجل اسمه في أقسام الشرطة إذا ما بلغ سن الرشد السياسي. لكن البعض من الشباب يتقاعسون عن ذلك وذلك بسبب أن تسجيل الاسم جاء نصاً خالياً من أي عقوبة. فلماذا إذن يعاقب الشخص الذي لم يسجل اسمه في جداول الناخبين؟. ذلك لأن هذا واجب عليه وكل من خالف واجباً عليه عوقب. لقد تحول حق الانتخاب من حق إلى واجب فكيف من أمتنع عن أداء الواجب لا يكون مذنباً؟.. غير أن ما حدث في مصر أن المشرع أوجب على كل من بلغ الثامنة عشرة من العمر أن يسجل اسمه حتى يمارس حقه الانتخابي أو واجبه. لكن لم يفرض عقوبة على من يمتنع عن أداء ذلك فيكون للشاب أن لا يسجل اسمه في جداول الانتخاب ومن ثم إذا دعا الداعي للانتخاب لا يلبي. ولن يتسنى ضبطه لأن اسمه غير مقيد في هذه الجداول

فكيف إذن أوجب المشرع الانتخاب على المواطن المصري الذي بلغ الثامنة عشرة من العمر؟..

لذلك نطالب بفرض العقوبة على من يتخلف عن تسجيل اسمه إلا إذا اصبح الوضع في يد الحكومة بأن تسجل الأسماء في الجداول وتخطر بها الأشخاص وذلك من واقع بطاقات الرقم القومي. أما إذا تركت الأمر للشخص أن يسجل اسمه فلابد من معاقبته إذا امتنع عن ذلك. ونتيجة عدم فرض عقوبة على الأشخاص الذين لم يسجلوا أسماءهم بعد بلوغهم سن الرشد السياسي فإن كثيراً من الشباب لا يسجلون أسماءهم في جداول الانتخاب.. كما لا تقوم الحكومة بتسجيل أسماءهم وإخطارهم بذلك لأن الأمر متروك إلى الشباب. وتنتظر الحكومة أن يتقدموا في شهور معينة من السنة ليسجلوا أسماءهم، وقد يطول انتظارها. فلا يكترث الشباب ولا تهتم الحكومة ويصبح الانتخاب مقصوراً على القلة وتبلع الأغلبية معها وتفرض شروطها عليها. (ظهر في الصحف القومية نداء إلى مواليد ١٩٨٢ وما بعدها إلى التوجه إلى الأقسام التي يتبعونها لاستلام بطاقاتهم الانتخابية عند الاستفتاء على تعديل المادة ٧٦ من الدستور فكأن الحكومة

أخذت بوجهة النظر في تسجيل الأسماء وأخطار أصحابها بأنهم سجلوا في جداول الناخبين).

والوضع يتطلب المطالبة بتوقيع عقوبة على الشاب الذي يمتنع عن قيد اسمه في سجلات الانتخاب لأن الواجب الانتخابي مفروض عليه أو أن تقوم الحكومة بتسجيل الأفراد من واقع البطاقات الشخصية ذات الرقم القومي وإخطار الأفراد بقيدهم فإذا ما تم تسجيلهم في قوائم الناخبين وتقاعسوا عن أداء الواجب الانتخابي تم توقيع العقوبة عليهم. (وهذا ما يجب أن يحدث بعد أن قامت الحكومة بتسجيل الأسماء تلقائياً). على أن تعلق هذه القوائم الانتخابية بأسماء المدرجين للطعن فيها فقد لا يكون أحد الأسماء جديراً بممارسة الواجب الانتخابي. وأن تفتح مواعيد الطعن لمدة معينة وتصبح القوائم نهائية إذا لم يقدم في الأسماء طعون. وقد يكون سبب الطعن أن الناخب مجرم هارب من العدالة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو مجنوناً أو معتوهاً أو سفيهاً أو غير ذلك من الصفات التي تجرد الشخص من استحقاقه الانتخابي أو السياسي.

وإذا ما سجلت الحكومة الأشخاص في مكان إقامتهم المبين ببطاقة الرقم القومي صار على الشخص أن يلتزم بأداء واجبه الانتخابي في نفس الدائرة الانتخابية الواقع فيها مكان إقامته الدائم ومن ثم لا يجوز له أن يغيره بمكان عمله أو مكان يحب أن يقيد فيه أو مكان عائلته. وعلى الناخب إذا ما غير مكان إقامته الدائم أن يتبع الإجراءات التي نص عليها القانون أو لائحته التنفيذية وأن يغير ذلك العنوان في بطاقة الرقم القومي أولاً وعليه أن ينتخب في المكان الجديد لا المكان القديم.

إن مجرد اختفاء أسماء لمواطنين في جداول الانتخابات سوف يهز مصداقية الانتخابات من أساسها. وذلك مثل زيادة أسماء لا صلة لها بالموقع الانتخابي. ومن ثم يكون على الحكومة أو الجهاز المنوط به العمليات الانتخابية أن يصحح جداول الانتخاب سنوياً بأن يضيف إليها من بلغ سن الرشد السياسي أو يحذف منها هؤلاء الذين توفوا حتى لا يحدث أن يستغل أحد المنافقين الوضع وينتخب مرتين. مرة باسمه ومرة أخرى باسم المتوفى. ويفوت الأمر على رئيس اللجنة الانتخابية.

(١٤)

القضاء على سلبية الناخبين

دعا الأستاذ / محسن محمد في جريدة الوفد في ٢٢ / ٦ / ٢٠٠٤ إلى فكر جديد ينتشل البلاد من حالة الركود التي تعاني منها، وأنا الآن أعرض لهذا الفكر.

وأول خطوة في ذلك الفكر هو مناقشة قضية سلبية الناخبين للقضاء عليها حتى تكون هناك ديمقراطية صحيحة. وقد وضع الدستور في أيدي الناخبين السلطات، وجعلهم مصدر السلطات. ولكنهم يتقاعسون.

إذا بلغ المواطن سن الثامنة عشرة ولم يسجل اسمه في جداول الانتخابات، وادعى أنه حر يقيد اسمه أو لا يقيد. والدولة من جانبها لا تسجله قسراً لأنه واجب عليه، فذلك المواطن يعد متقاعساً. وإذا كان لديه قليل من الوعي وسجل اسمه في غفلة من الزمن، ثم تبرم ولم يلب نداء الدعوة للانتخابات، وتغافل عنها وبقى في بيته يشرب الشاي ولا يحاول أن يتوجه إلى صندوق الانتخاب ليدلي بصوته، فذلك المواطن متقاعس. ويتحمل عقوبة الامتناع عن الإدلاء

بصوته. ولا أهمية عنده للعقوبة لأنه يعرف أنها لن توقع عليه وأن هناك قراراً سوف يصدر بإعفائه منها فهذا المواطن متقاعس مائة في المائة. وحتى إذا دخل اللجنة الانتخابية وأدلى بصوته فقد ينيب رئيس اللجنة في ذلك الإدلاء بأن يؤشر له على الورقة الانتخابية بدلاً منه لأنه أمي لا يقرأ ولا يكتب، فهذا المواطن أجرم في حق نفسه لأنه لم يتعلم وترك فرصة التعليم دون أن يستفيد منها. وبطبيعة الحال لن يعرف بماذا أشر رئيس اللجنة على الورقة الانتخابية بمشيئة المواطن الناخب أم أن رئيس اللجنة اختار ما يضمره في نفسه أو بما أوحى به إليه حزبه، فيكون القرار الانتخابي غير صحيح.

ويتقاعس الناخب بسبب أنه سواء أختار مرشحاً معيناً أو لم يختر أحداً فإن المرشح الفائز هو مرشح الحكومة. من أجل ذلك يمتنع الناخبون عن التوجه إلى صناديق الانتخاب أو يضعون الأوراق بيضاء في هذه الصناديق. أو يتركون الأمر كله لرئيس اللجنة الذي يحابي الحزب الحاكم.

إن سلبية الناخبين بدأت حينما تدخلت الحكومة في الانتخابات. ولم يكن ذلك في عهد ما بعد الثورة إنما يرجع

إلى عهد إسماعيل صدقي في عام ١٩٣٠. ففي ذلك العهد خاض حزب الشعب الانتخابات وهو يضمن أغلب المقاعد وفاز واكتسح بالتزوير. وفي عهده تم إلغاء دستور عام ١٩٢٣ وحل بدلاً منه دستور ١٩٣٠. ذلك الذي همش الناخبين وجعلهم – من جديد – يختارون مندوبين عنهم لينتخبوا نواب الشعب. وجعل الشعب – الناخبين - لا حظ لهم في انتخاب مجلسهم الموقر صاحب السلطة التشريعية ومراقب أعمال الحكومة.

منذ ذلك العهد تعلمت الحكومة كيف تتدخل في الانتخابات وتوجهها وفي بعض الأحيان تزورها ويفوز بالنيابة من ينتمي إلى الحكومة المفروضة على الشعب. وكاد يفلت حزب الوفد من هذه القاعدة مرتين غير أن الملك يتدخل ويعزل رئيس الوزراء.

حينما لاحت الثورة المباركة خسفت بإرادة الشعب الأرض وصار لا يفوز إلا المناصرون لها من هيئة التحرير أو الاتحاد القومي أو الاتحاد الاشتراكي العربي أو الصورة الجديدة منه في ظل ما يسمى التعددية السياسية.

انزوى المواطنون وتقوقعوا وصار الواحد منهم لا يفكر في الإدلاء بصوته في الانتخابات مادامت النتيجة معروفة وذلك بزعم أن الانتخابات لا فائدة منها وسوف تسفر عن مرشحي الحزب الوطني الديمقراطي نواباً للشعب. ولن يتمكن هؤلاء النواب من وضع التشريعات التي يبتغيها الشعب ويراها صائبة. بل لن يتمكنوا من مراقبة أعمال الحكومة لأن الحكومة منهم وهي سبب في وضعهم على مقاعد مجلس الشعب حالياً أو مجلس الأمة سابقاً.

إن الناخب نشأ في ظل الاستبداد، وتمكن الاستبداد من قتل روح الوطنية فيه. وصار يعد نفسه مهمشاً لا قيمة لصوته. فما العمل؟.. كيف نعيد للناخب الثقة ونعود به إلى حظيرة الإيمان بالوطن وأنه مصدر السلطات وأن صوته يرفع ويخفض في المرشحين للمجالس النيابية.

إنه – في البداية – يجب أن تتنازل الحكومة عن رغبتها المبيتة في الاستئثار والاستيلاء على كل المقاعد في المجالس النيابية – مجلسي الشعب والشورى والمجالس المحلية – وفي زمن الانتخابات تكون على الحياد فلا يتدخل رجال الشرطة في تجنيب المعارضين وتفويت المناصرين للحزب الحاكم

إلى الصناديق الانتخابية. وأن تقلع عن الصناديق الخشبية والأقلام الرصاص وتوجيهات رؤساء اللجان للناخبين وأن تضع – من أموال الشعب – صناديق بلاستيكية شفافة غير قابلة للكسر لا يدخلها الغش ولا ورقة ملفقة أشر عليها ناخب ميت أو غير متواجد بسبب هجرته إلى الخارج. وأن لا تُفتح الصناديق إلا في حضور رجال القضاء الأعضاء في اللجنة الانتخابية. ولا تفرز الصناديق إلا تحت إشراف رجال القضاء. ولا تعلن النتائج إلا بمعرفتهم. وأن تكون النتائج قابلة للطعن فيها أمام القضاء. ولا يدخل مجلساً نيابياً إلا العضو الذي لا طعن ضده أو حكم القضاء باستحقاقه للعضوية. أو إذا كان قد قدم طعن ضده وحكم القضاء لصالحه. وبعض هذه المبادئ قد يحتاج إلى تعديل دستوري مثل مبدأ سيد قراره، فلا بأس من اتخاذه فلا ضرر من تعديل الدستور مادام قد وافق عليه الشعب.

وأن تقوم الحكومة – أو الجهاز المكلف باختصاص تسجيل الناخبين والمرشحين ومتابعة العمليات الانتخابية سواء كان مستقلاً عن الحكومة أو غير مستقل – بتسجيل الناخبين كلهم في القرى والنجوع والمدن الكبيرة والصغيرة

ومن بيت إلى بيت وألا يسجل الشخص إلا في مقر إقامته لا في مقر عمله و لا في مقر مصلحته الشخصية.. ومقر الإقامة هو العنوان المسجل فعلاً في بطاقة الرقم القومي. ومعنى ذلك أن يكون لكل مواطن رقم قومي وموطن دائم وأن يسجل ذلك الرقم في جدول الانتخابات حتى يمكنه أن ينتخب على أساسه. وإذا ما بلغ المواطن الثامنة عشرة من العمر صار ناخباً بقوة القانون سواء شاء أو لم يشأ. ويتعرض لعقوبة التقاعس عن تسجيل اسمه والتقاعس عن الإدلاء بصوته. وفي حالة ما إذا كان السبب في عدم تسجيل الاسم موظف حكومي فإن ذلك الموظف يعاقب لأنه لم يدرج اسم المواطن في جداول الانتخاب.

توقيع العقوبة على المواطن المتقاعس عن التسجيل أو المتقاعس عن الإدلاء بصوته فرض لابد منه حتى يتعلم الشعب الولاء للوطن ويتعلم أنه لا يجوز الفرار من أداء الواجب الانتخابي وإلا استمر الناخبون يتقاعسون عن التسجيل والإدلاء بالأصوات لأنهم يدركون أن العقوبة لن تنفذ عليهم.

ولا بد من وجود حملة علمية عملية تواجه هؤلاء المتقاعسين. وأن ترشدهم إلى هذا الواجب. وأن عليهم أن يدلوا بأصواتهم. وأن النتائج غير معروفة سلفاً. ولن يتم تزويرها.

وفي نفس الوقت تعمل الحكومة على محو أمية الناخبين بأسرع وقت ممكن حتى لا يكون الجهل طريقاً للحكم السيئ على المرشحين. وسوف تنتعش حالة الاقتصاد لو قامت الحكومة بتجنيد الشباب العاطل لتعليم الجزء من الشعب الجاهل ومحو أميته. وذلك من خلال تقرير أجور غير رمزية لهؤلاء المعلمين. وقديما قال كينز إن عجلة الاقتصاد تدور إذا ما أمرت الحكومة بحفر حفرة ثم تأمر بردمها ذلك لأن الأجور التي يتقاضاها العمال سوف تساعد على تحريك العجلة الاقتصادية إذ سوف يشترى العمال سلعاً وتنتج المصانع لتلبية طلبات العمال من هذه السلع فينشط الاقتصاد وينشط الادخار فيأتي دور الاستثمار للاستفادة من هذه المدخرات. ومحو الأمية هو هذه الحفرة التي يحفرها الشباب العاطل ويردمها وعن طريق الأجور التي تصرف لهم سوف ينشط الاقتصاد والادخار والاستثمار. ويكون هناك في النهاية

ناخبون متعلمون وليسوا جهلاء لا يغشهم رئيس لجنة ولا يملي حزب عليهم شروطه وبذلك يرتفع قدر اتخاذ القرار السياسي. وهذا ما نريده. وعلى العموم الناخب المتعلم أفضل من الناخب الأمي. فهل نقدر ذلك؟.. إن القضاء على سلبية الناخبين لن يكون بين يوم وليلة إنما هو مجهود طويل فالمسافة الزمنية التي استغرقها الناخبون في السلبية (أكثر من ثمانين سنة) لن تتمكن أيام من محوها.

(١٥)

كيف نحقق العدالة في الانتخابات؟

من المفروض أن تفكر الأمة كلها في مصالحها الجماعية وتضع الخطط والبرامج التي تحقق هذه المصالح. لكن ليس كل الأمة ذا تفكير واحد. هناك تيارات شتى. الناس مختلفون. يختلفون في المبادئ والأهداف والوسائل التي تحقق صالحهم العام والخاص، لذلك يجب أن يتآلفوا حتى تنصهر مبادئهم في مبادئ واحدة وتتوحد أهدافهم في أهداف واحدة ويتمكنون من تنفيذ هذه الأهداف بوسائل وآليات متناسقة.

كيف يمكن أن يحدث هذا الائتلاف وذلك التوحد؟..

الاتفاق النهائي الآن في العالم أن ذلك يتم من خلال الأخذ بالديمقراطية. ومبدأ الأغلبية هو القائد في هذه المسيرة. والأقلية يجب أن تطيع. ويمكن أن تكون الأغلبية كاسحة، ويمكن أن تكون نتيجة تآلف الأقليات.

غير أن هذه الأغلبية الكاسحة لا توجد في الظروف العادية، إنما قد توجد في ظروف استثنائية كالحرب أو الدفاع عن أرض الوطن. أما في الظروف العادية فإن الجماهير

المختلفة يجب أن تتآلف. والتآلف لا يأتي بالتزوير أي تزوير الإرادة الجماعية أو بالإرهاب أو بالاستبداد ذلك لأنهما من أشكال الطغيان المرفوض ديمقراطياً. لذلك تلجأ الديمقراطية إلى تمثيل أشخاص للنيابة عن الشعب لوضع هذه الخطط والبرامج ويقومون بتنفيذها ومراقبة تنفيذها، لأن ليس كل المنفذين فوضهم الشعب نيابة عنه، إنما هناك من عينهم المفوضون بالتنفيذ لذلك يجب مراقبتهم. والشعب يراقب النواب عنه من خلال إعادة أو رفض انتخابهم مرة أخرى.

انتخاب أشخاص يمثلون الناخبين له طرق مختلفة فشلت كلها لأنها تستبعد بعض الناخبين من إبراز أصواتهم، وتضيع أصواتهم هباء. فمن يفوز بالأغلبية النسبية يفوز بأعلى الأصوات التي حصل عليها، أما الأصوات الأخرى التي أعطيت للآخرين من المرشحين فلا قيمة لها مع أن الذين أدلوا بها من الناخبين. وهكذا الوضع إذا فاز المرشح بالأغلبية المطلقة فإن الذي يفوز هو من حصل على أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة، أما باقي الأصوات فلا قيمة لها ولا تأثير لها في النتيجة. حتى الأخذ بالقائمة فيه أصوات ضائعة. والقائمة تكون بأن يتقدم كل حزب من الأحزاب

الشرعية بقائمة بها العدد المطلوب للدائرة الانتخابية ويحدد القانون الانتحابي عددهم ويفوز بمقعد أو أكثر من مقعد القائمة التي حصلت على القاسم المشترك الانتخابي، وهو حصيلة عدد الأصوات الصحيحة على عدد النواب المطلوبين للدائرة الانتخابية. ومثل هذه الطريقة تستبعد المستقلين لأنه لا يوجد ما يسمى قائمة للمستقلين ولا توجد طريقة مثلى لترتيبهم في القائمة إلا إذا تُرك للناخب أن يختار من بينهم ويفوز منهم من يحصل مثلاً على أكبر عدد من الأصوات، وهذه طريقة معقدة لأن هناك في الطرف الآخر القوائم الحزبية فهل مسموح للناخب أن يتركها ويتجه إلى قائمة المستقلين ليؤشر على المرشح الذي يريده أم أنه إذا اختار من المستقلين فلا يختار من القوائم؟.. لكن إذا تم الاتفاق على الطريقة فهناك قوائم سوف تستبعد وهي القوائم التي لم تحصل على نسبة من عدد الأصوات الصحيحة على مستوى الجمهورية وهي في بعض البلاد تصل إلى ٢ % وفي بلاد أخرى تبلغ ٨ % من مجموع تلك الأصوات.

فما هو الحل؟..

إن الهدف هو أن يكون لكل صوت قيمة، ولا يجوز إهماله إلا إذا صاحبه أهمله. فإذا كان لدينا ثلاثون مليون ناخب ومطلوب للمجلس التشريعي خمسمائة نائب، فيجب أن يحصل كل نائب على ستين ألف صوت. ولكن عملياً لا يحصل النائب على مثل تلك الأصوات. أولاً لأن ليس كل الناخبين يدلون بأصواتهم. وهؤلاء يمكن اعتبارهم قد تقاعسوا عن الإدلاء بأصواتهم فلا قيمة لصوت متقاعس. وثانياً لأن بعض الناخبين يدلون بأصواتهم لكن لا يتبعون الطريق الصحيح في الإدلاء بها، البعض منهم يترك الورقة بيضاء والبعض الآخر يضع العلامة المطلوبة أمام كل الأسماء أو أكثر من المطلوب أو أقل منه.

لكن لما كان المبدأ هو أن تحكم الأغلبية فيجب في هذه الحالة أن تكون هذه الأغلبية حاضرة في الانتخابات. ومعنى ذلك أن تبطل الانتخابات لو لم تحضرها أغلبية الناخبين. وتُعاد من جديد. ولا أهمية بعد ذلك لحضورها إنما تصح الانتخابات وذلك معناه أن الأغلبية تنازلت عن قوتها وتركتها للأقلية تتحكم فيها. ولم يتمكن أحد من إجبارها على

الحضور، ولن يوقف ذلك اتخاذ قرار في الانتخابات بأغلبية الحاضرين.

يبقى بعد ذلك كيف يفوز المرشح في الانتخابات؟..

سيفوز من يحصل على ثلاثين ألف صوت. (ولا يفوز أحد بهذه الأصوات لأن القانون لا يشترط حضور الأغلبية ويترك الأمر لأغلبية عدد الأصوات الصحيحة). وإذا لم يفز أحد بهذه الأصوات فمعنى ذلك أن الأغلبية قد خذلته. وأن الأقلية هي التي أيدته. ويتقدم دائماً من تسانده الأغلبية ويتخلف من تسانده الأقلية وذلك بشرط أن تحضر أغلبية الناخبين للإدلاء بأصواتهم.

أما لو لم تحضر الأغلبية وأعيدت الانتخابات فيفوز من يحصل على القاسم المشترك الانتخابي وهو حصيلة عدد الأصوات الصحيحة إلى عدد المطلوبين من الدائرة ليكونوا نواباً عن ناخبيها.

وإذا كان لا يزال نظام حجز ٥٠ % على الأقل من عدد مقاعد المجالس النيابي للعمال والفلاحين ساري المفعول فلتكن هناك قائمة للعمال والفلاحين وأخرى للفئات ويختار الناخب عدد المطلوبين من كل مجموعة على حدة، حتى لا يسرق

أحد المرشحين أصوات الآخر رغم أنه يتقدم عليه في عدد الأصوات.

إن القاسم المشترك الانتخابي سوف يحل مشكلة تمثيل الأمة فلا يفوز في دائرة من يحصل على ألفين من الأصوات وفي دائرة أخرى يفوز من يحصل على ثلاثة آلاف صوت وفي دائرة ثالثة يفوز من يحصل على ثلاثين ألف صوت. فمثل ذلك يعد – في نظرنا – نوعاً من الظلم وسوء توزيع لأصوات الدوائر الانتخابية. فإذا كان عدد الناخبين في كل دائرة متساو فلن يحدث أبداً مثل هذا الظلم ويجب على الناخب أن يفوز بالقاسم المشترك الانتخابي وإذا لم يفز فتعاد الانتخابات بين من هم قريبين من ذلك القاسم.

(١٦)

النظام المطلوب للدولة

لم يعد النظام المطلوب للدولة هو النظام البرلماني ذلك لأن هذا النظام صارت فيه السلطات غير مستقلة بعضها عن البعض الآخر فيما عدا السلطة القضائية. صارت السلطتان التشريعية والتنفيذية يعملان تحت راية الحزب الحاكم، ولم يعد مبدأ في الاختلاف رحمة قائماً، إنما استولت الأغلبية على المجلس التشريعي وأصبحت تشكل السلطة التنفيذية بأعضاء من أغلبية ذلك المجلس، وصار رئيس الحزب وزعيم الأغلبية هو رئيس المجلس التنفيذي، وهو الذي يعين الوزراء من أعضاء الحزب صاحب الأغلبية، ولم يعد المجلس التشريعي قادراً على سحب الثقة من الوزراء المنحرفين، إنما يقوم رئيس الوزراء بإجراء تعديل في وزارته، يبعد به هؤلاء الوزراء غير المرغوب فيهم، حتى لا تُمس سمعة الحزب بين الجماهير. وصار المجلس التشريعي يتلقى اقتراحات القوانين من المجلس التنفيذي ويجري تعديلات طفيفة عليها إذا كان قد فات على السلطة التنفيذية

إجراؤها. المهم أن السلطتين التشريعية والتنفيذية صارتا في أيدي زعماء الحزب صاحب الأغلبية في المجلس التشريعي ومشكل الوزارة. وقد يكون هناك واحد فقط هو المسيطر عليهم وهو زعيم الحزب ورئيس الوزراء وزعيم الأغلبية.

ولم يعد النظام المطلوب للدولة هو النظام الرئاسي لأنه أصبح لا يختلف عن النظام البرلماني إذ أن رأس السلطة التنفيذية وهو رئيس الجمهورية هو المسيطر، ربما يجد معارضة في أحد المجلسين التشريعيين إذ كانت الأغلبية فيه لا تسانده لكن إذ اتحدت الأغلبية في كلا المجلسين وكانت تنتمي إلى حزب واحد فلا مناوئ له. وقد حدث ذلك في الآونة الأخيرة في أمريكا، إذ صارت الأغلبية في المجلسين تنتمي إلى الحزب الجمهوري ولا تتمكن الأقلية المنتمية إلى الحزب الديمقراطي أن تعارضها ومعارضتها لا تؤدي إلى نتيجة. قد يكون لها حرية نقد التصرفات الضالة من الحكومة لكن لا يمكنها أن تغيرها أو تعدلها إلا بمشيئة الحكومة.

لكن كلا النظامين يتميزان بأن القضاء فيهما مستقل ولا يرتبط بتوجهات أي حزب، إنما يقف على الحياد ويحكم بالعدل.

فما هو النظام المطلوب الأمثل للدولة؟..

المطلوب هو نظام لا تجور فيه سلطة على أخرى، ولا تقوم سلطة بوظيفة سلطة أخرى. وأن تكون هناك آلية لتحجيم السلطة إذ أساءت استخدام سلطتها أو تعسفت في استخدامها في مواجهة سلطة أخرى أو في مواجهة الأفراد. ولا تتضخم سلطة على حساب سلطة أخرى.

نظام تكون فيه حرية الفرد مكفولة. لا يزار ليلاً ولا يعتقل وهو لم يرتكب جريمة. ولا يودع في السجن دون مبررات ولا أساس. يمكنه أن يؤلف مع غيره من الأفراد حزباً ويخطر به السلطة التنفيذية. لا أن ينتظر حتى يبت في أمر الحزب. وإذا كانت السلطة تجد أن اتجاهات الحزب الجديد غير ملائمة وضد الشعب فلها أن تطلب من القضاء حله. ولكن لا يكون لها أن تحله بإرادتها المنفردة. ويمكن لهذا الحزب أن يقيم المؤتمرات والاجتماعات دون رقيب أو حسيب إلا إخطار السلطة لقيامه بعقد هذا المؤتمر وذلك الاجتماع خاصة إذا كان في ميدان عام أو في حديقة عامة. نظام من أساسه ديمقراطي. كل سلطة فيه بالانتخاب سواء الانتخاب المباشر أو غير المباشر. ولعل أولى السلطات فيه

الواجب قيامها بالانتخاب هي السلطة التشريعية. واختيار ممثلي الشعب فيها يستند إلى مبدأ الأغلبية. أغلبية الناخبين وليست أغلبية الأصوات الصحيحة، لأن هذه الأغلبية الأخيرة يمكن أن تؤلف من عشر أو خمس أو ثلث الأغلبية النابعة من الناخبين.

نظام يكون فيه رئيس السلطة التنفيذية منتخب هو الآخر من بين متنافسين سواء كان رئيس جمهورية أو رئيس مجلس وزراء. ووزراؤه أيضاً منتخبون سواء استمروا في البرلمان أو تفرغوا للوزارة. لا أفراد لم ينتخبوا ولا صلة لهم بالسياسة ولا يعرفهم الناخبون. المهم أن يكونوا نابعين من اختيار الشعب لا من اختيار رئيس مجلس الوزراء فقط.

وتكون سلطات ذلك الرئيس محدودة يعتمدها المجلس التشريعي وتوافق عليها أغلبية الوزراء ولا يجوز أن ينفرد بالسلطة وأن يتخذ قرارات دون مراجعة.

نظام يكون فيه المجلس التشريعي مقترحا للقوانين لا متلقياً لها. لا يفرض عليه رأي ولا يمنع من التعديل في الصياغات أو الموازنات المالية أو يكون مصفقاً وموافقاً على طول الخط. ويكون فيه الفرد قادراً على أن ينبري بالحق

حتى في مواجهة حزبه دون أن يتعرض للفصل أو منع من إعادة ترشيحه أو تأنيبه. ويستمر القضاء تاج على رأس الأمة وعنواناً لإقامة العدالة وملاذا للمواطنين والأجانب. أي نظام تكون فيه شخصية السلطة مستقلة غير تابعة متفردة إيجابية وليست سلبية. عاملة لا متلقية.

(١٧)
حق تكوين الأحزاب

مقدمة :

الإنسان هو الكائن المفكر. والفكر عادة يهديه إلى طريق الحياة السليمة. وكيف يجب أن يخوضها واضعاً نصب عينيه بعض المبادئ والأهداف والوسائل، وهو يخطط طريق حياته بإرادته المنفردة. لكن إذا كان عليه أن يخطط طريق حياة المجتمع الذي يعيش فيه، فهو لا يخططه بمفرده. وجاهلاً من يظن أنه يمكن أن يخطط حياة مجتمعه بإرادته المنفردة، لذلك كان المستبدون يظنون أن لهم هذه الخصلة، وهي تخطيط حياة المجموع وتوجيهه. ويصيبهم الغرور حينما تنجح خططهم، أو ما يظنون أنها خططهم، وحينما تفشل، فهم يلقون اللوم على الآخرين أو الظروف القاهرة. لذلك فالتخطيط لحياة المجتمع وتنميته ومتابعة الخطط وتقييمها وتعديلها بما هو في صالح المجموع، ليس عملاً فردياً إنما هو عمل جماعي. وهو حصيلة أفكار لمجموعة من البشر، هؤلاء في السياسة يؤلفون حزباً، وهم في الاقتصاد يؤلفون

شركة، وهم في المجتمع يكونون جماعات ضاغطة. وكلها تهدف إلى صالح المجتمع الذي تعيش فيه. أما لو كانت تعمل لصالحها فقط أو تعمل على تخريب المجتمع فهذه الجماعة تعد عصابة، يحرم القانون أفعالها.

الأحزاب هي جماعات سياسية لها فكر سياسي معين، لها وجهة نظر معينة في إدارة شئون الدولة من تشريع وتنفيذ ورقابة على التنفيذ، وضبط وربط لأعمال البشر. هذه الوجهة من النظر تضع لها مبادئ وأهداف سياسية وتتخذ وسائل قانونية لتحقيق هذه الأهداف. وتتألف من أعضاء أو مناصرين للفكر السياسي الذي تروج له.

وعادة ما تتكون هيئة الناخبين من مجموعة من الأحزاب بالإضافة إلى هؤلاء الذين يستقلون عن الأحزاب، والذين لهم فكر خاص وبرامج من صنع أنفسهم. يبشرون بها فيتبعهم بعض الناس دون أن يؤلفوا حزباً.

ينبع حق تكوين الأحزاب من حرية الفكر وحرية الاجتماع. وقد نص دستور جمهورية مصر في المادة الخامسة منه على ما يأتي : " يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب، وذلك في

إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور، وينظم القانون الأحزاب السياسية. ". وقد صدر القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية. والطريف أن المادة الخامسة من الدستور المشار إليها كانت طبقاً لاستفتاء على تعديل الدستور أُجري في يوم ٢٢ مايو ١٩٨٠، أي أن القانون قد صدر قبلها وليس بناء عليها. ثم أُجريت تعديلات على قانون الأحزاب السياسة سيأتي ذكرها فيما بعد.

تعريف الأحزاب السياسية :

أختلف الفقهاء في تعريف الأحزاب السياسية. وكان الاختلاف في الصياغة، وليس في المضمون. فيعرف بانوا جانو الحزب السياسي بأنه مجموعة منظمة تهدف إلى المشاركة في وظائف المؤسسات للوصول إلى السلطة وجعل أفكارها ومصالحها الشخصية متميزة. [١]

---

(١) Jeaneau , Benoit :Droit Constitutionel et Institutions Politiques ,Librairie Dalloz , 1968 ,P. 33

الفقيه أندريه هوريو يعرف الحزب السياسي بأنه جماعة من نوع خاص تقود المجتمع السياسي كالأوليجرشية، ليس على أساس المذهب، أو أنها تمثل طبقة معينة، إنما بسبب تنظيمها لأنها تؤسس بنفسها جهازاً وظيفته التنافس من أجل السلطة. [٢]

ويعرف الدكتور إبراهيم درويش الحزب السياسـي بأنـه جهاز أو مجموعة من الأفراد متحد يستهدف الصالح القومي على أساس مبادئ محددة توافق عليها. [٣]

أما الدكتور محمد الشافعي عبد الرؤوف، فيعرفـه بأنـه جماعة من الناس لها نظامها الخاص، وأهـدافها ومبادئهـا التي تلتقي حولها، وتتمسك بها، وتدافع عنها ويجب أن يأخذ وصف الحزب السياسي لأنه يهـدف إلـى الوصـول إلـى السلطة. [٤]

---

(٢) Haurio , Andre : Droit Constitutionel et Institutions Politiques , Troiseime edition , Paris , 1972 P. 236

(٣) د ز إبراهيم درويش : النظام السياسي، الجزء الأول، دار النهضـة العربية بالقاهرة، ١٩٨٦، ص. ١٣٧

(٤) د. محمد الشافعي عبـد الـرؤوف مصـيلحي راس : التنظيمـات السياسية الشعبية، رسالة دكتوراه، ١٩٧٤، ص : ٣٠٢ - ٣٠٧

ونرى أن الحزب هو مجموعة مـن أصـحاب الحقـوق السياسية لها مبادئ وبرامج معينة لتحقيـق الأهـداف التـي ترمي إليها. وتقوم بتنفيذها عند الوصول إلى السلطة، ويمكن أن تعمل على تحقيقها من خلال العمل الشعبي. وقد قصـدت من الشطر الأخير في التعريف أنه لا يجوز للحزب أن يقف ساكناً حتى يقفز إلى السلطة، إنما عليه أن يعمل على تحقيق أهدافه ويسعى إلى تنفيذها وهو خارج السـلطة وذلـك مـن خلال العمل الشعبي، أي أن يكون نشطاً وهو خارج السلطة يحرك الأفراد نحو تحقيق أهدافه السياسية من خلال الأعلام المرئي أو المقروء أو المسموع، ويحقق أهدافه الاقتصـادية والاجتماعية بدفع الأفراد إلى تبني المشروعات التي يرمـي إليها لصالح الجماهير وذلك بـأن يتبنـى المناصـرون لـه المشروعات التي يزمع إنشاءها لو كان في الحكـم وبـذلك يتمكن من تحريك العمل الاقتصادي والاجتماعي نحو الهدف الذي يسعى إليه. أو تعليم وتدريب أعضاءه على أسلوب قيادة الجماهير وقياس اتجاهات الرأي العام والعمل على تحقيـق أهداف الحزب.

وظائف الأحزاب السياسية :

هناك نظرية تقليدية ترى أن وظيفة الحزب السياسي هي تكوين الرأي وانتخاب المرشحين المناصرين له وتدعيمهم، ويضيف البعض إلى ذلك إعلام الناخب وتعليمه. [٥]

وهناك نظرية أخرى ترى أن للأحزاب وظائف رئيسية ظاهرة، وهي الوظيفة الانتخابية ووظيفة رقابة وتوجيه الأجهزة السياسية، ووظيفة تحديد الأوضاع السياسية والتعبير عنها.[٦]

واغلب الفقهاء الفرنسيون يرون ما تراه النظرة التقليدية، وتتقدم وظيفة إعداد الكادر على كل الوظائف، فهي تضع إطار الرأي، وتسهل الالتحام بين الأفراد وتنسق النشاط السياسي، ووظيفة الأخبار أو الإعلام وتقوم على أن الحزب يعلم الأشخاص المناصرين له بأفكاره وآرائه، ويعلمهم كيف يكون تطبيقها، وكيفية تحقيق مطالب الأفراد، والنتائج السياسية المترتبة على القبول والرفض. ووظيفة تجميع

---

(٥) Jeanneau , Benoit , 1968 , P. 33.

(٦) Schwartzenberg , Roger Gerard , Sociologie Politique , Paris , 1971 , P.340

الآراء المتعددة تظهر أن عمل الفرد وحده لا تأثير له. وقد تكون هناك إرادات متعددة مبعثرة، لا أثر لها، والحزب يجمع هذه الإرادات المشتتة، ويعطيها الثقل اللازم، مما يسمح بوجود قوة معينة، ثم وظيفة تكوين الشخص السياسي تظهر من خلال اختيار الحزب المرشحين المناصرين له في الانتخابات. [٧]

وهناك وظيفة رقابة الحزب السياسي على الأعمال الحكومية، وهي نتاج الفكر الأمريكي، ومن مقتضاها أن يقوم الحزب بمراجعة نشاط الحكومة. [٨]

تشكيلات الأحزاب السياسية :

إذا نظر الباحث إلى تشكيل الأحزاب السياسية فسوف يلاحظ في البداية أن هناك تشكيلات عند القاعدة، ثم تتصاعد لتصل إلى القمة. وبداية هناك اللجنة أو القسم أو الخلية.

---

(٧) Burdeau , Georges : Traite de Science Politique , L.G. D. P. , P272-277

(٨) . د. إيهاب زكي سلام : الرقابة السياسـية علـى أعمـال السـلطة التنفيذية في النظام البرلماني، مكتبة عالم الكتب بالقاهرة، ١٩٨٣، ص. ٢٦٦

واللجنة هي عدد محدد من الأفراد له تأثير على المناصرين للحزب في نطاق الدائرة الانتخابية، وتعمل على ضم أفراد جدد إلى عضوية الحزب. وتبدأ عادة الأحزاب المركزية بالعنصر الأول لها من اللجنة. أما القسم فهو بداية التقسيمات الحزبية الاشتراكية، لكن الخلية هي النواة الأولي للأحزاب الشيوعية. وعادة ما تنبث في المصانع أو الشركات، بعكس اللجنة أو القسم فيستندان إلى قاعدة محلية إدارية. وهذه الأنواع الثلاثة من التقسيمات المبدئية للأحزاب لا تتدخل في وضع سياسة الحزب. ويقتصر عملها في اختيار المرشحين في الانتخابات والأسلوب الانتخابي وتجميع الأنصار.[٩]

وأعتقد أن ذلك مسموح به في الأحزاب اللامركزية، أما الأحزاب المركزية، وهي التي تكون سلطة تصريف شئون الحزب في قبضة القيادات، فإن اللجنة لا تعين المرشحين للانتخابات.

وتبدأ الأحزاب في تكوين تشكيلاتها من هذه القواعد : اللجنة أو القسم أو الحزب. وعادة ما يتمخض من هذه اللجان

---

[٩]. د. إيهاب زكي سلام : المرجع السابق.ص. ٢٦٧.

المؤتمر الوطني للحزب، وهو يربط بين الوحدات الدنيا للحزب والوحدات العليا. وينتخب المؤتمر عادة اللجنة المركزية للحزب ثم تنتخب هذه الأخيرة اللجنة التنفيذية. وتسمية هذه المستويات تختلف من حزب إلى آخر. تنظيمات حزب العمل في بريطانيا تبدأ من الدوائر الانتخابية فالمؤتمر الوطني للحزب ثم اللجنة التنفيذية الوطنية ثم الزعيم.[١٠]

والاتحاد من أجل الجمهورية الجديدة في فرنسا يبدأ من القاعدة (القسم) واللجنة الإقليمية فاللجنة المركزية فالمؤتمر الوطني ثم اللجنة الوطنية للمنازعات، ولجنة رقابة التفويضات.[١١]

والحزب الاشتراكي الفرنسي يتكون من عدة أجهزة : مؤتمر الحزب، وهو يدير الحزب. وينعقد كل سنة. والاتحادات الإقليمية للحزب. ثم المجلس الوطني الذي يدير

---

(١٠) Harvey , J. & Balher , L. , The British Constitution , Maclmillan Stmurtins Press , 1969 , pp. 95 - 100

(١١) Lean , Charlot , L ,Union Pour La Nouvelle Republique , Etude du Pouvoir au Sein d,un Parti Politique , Librarie Armand Collin , Paris , 1967 , P. 341

شئون الحزب أثناء الفترات التي لا ينعقد فيها مؤتمر الحزب.[١٢]

ولا تخرج الأحزاب المصرية عن هذه التشكيلات فهناك لجان على مستوى الدوائر الانتخابية أو المناطق الإدارية. وهناك مؤتمرات تنعقد دورياً للنظر في سياسات الحزب واختيار زعماء الحزب. وهناك اللجان المركزية والمكاتب التنفيذية. لكن من الملاحظ أن الشخصيات القيادية ثابتة لا تتغير وتتدخل في أعمال الحزب ولو دون إتباع الطرق الديمقراطية، وهي التي تختار عادة المرشحين عن الحزب في الانتخابات العامة.

الأحادية والتعددية الحزبية :

يعد النظام الحزبي أحد الضرورات لأنظمة الحكم، حتى أن العسكريين ينظرون نظرة عداء إلى الأحزاب في بداية حكمهم، ثم يتبينون أهميتها وضرورتها للحياة السياسية، فيعيدون نظامها إلى الحياة السياسية بعد أن تكون قد أُلغيت.

---

(١٢) Le franc , Georges , Les Gauches en France (1789-1972) Pafot , Paris , 1973 PP. 293-294.

يلاحظ أن تعدد الأحزاب نشأ في أوربا وأمريكا لكن في أفريقيا كان الاتجاه بعد الاستقلال عن الاستعمار نحو نظام الحزب الواحد. ويبرر الزعماء ذلك الاتجاه بأن نظام الحزب الواحد يتلاءم مع ظروف البيئة وتاريخ القارة الأفريقية وغلبة التقاليد القبلية. وقد قال سيكوتوري رئيس جمهورية غينيا وهو يبرر تجربة الحزب الواحد أنه لا يوجد هناك سوى مصلحة عامة واحدة وإرادة شعبية جماعية واحدة وفكر واحد للشعب، والحزب الواحد هو الذي ينظم ذلك الفكر. [١٣] ولو أن ذلك في رأينا يخالف الواقع تماماً، فالإرادة الشعبية تتوزع بين عدة اتجاهات، وهناك أفكار مختلفة تسيطر على الجماهير، ومن ثم لا يجوز أن يكون هناك حزب واحد. وقد انحسرت موجة الاتجاه إلى الحزب الواحد عن أفريقيا وجاءت بعدها موجة الأخذ بنظام تعدد الأحزاب، فقد ثبت أن نظام الحزب الواحد هو نظام استبدادي وهو ترجمة حديثة للنظام الإقطاعي الأفريقي.[١٤] والدليل على تعدد الاتجاهات

---

[١٣] د. عبد الحميد متولي : نظرات في أنظمة الحكم في الدول الناميـة. منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٢، ص. ٢٣- ٢٥

[١٤] المرجع السابق، ص. ٢٦

الشعبية، هو تعدد الأحزاب الإسرائيلية، فقد يقال إن الإرادة الصهيونية إرادة واحدة، لكن الواقع العملي أنها إرادة مجزئة، وظاهرة التعدد هذه قائمة في الأحزاب الإسرائيلية منذ أيام الانتداب البريطاني على فلسطين، وامتدت إلى ما بعد قيام الكيان الصهيوني. وتجري الانتخابات على أساس حزبي. ويرجع التعدد الحزبي إلى التركيبة المتناقضة للمجتمع الإسرائيلي، والتفاوت الظاهر بين مختلف طبقاته وفئاته. ولو أن الأحزاب الإسرائيلية تقوم على المركزية إذ تسيطر عليها أعداد قليلة من الزعماء وهم يملكون في أيديهم سلطة الحزب.[(١٥)]

نقد الممارسة السياسية بنظام الحزب الواحد :

نظام الحزب الواحد ينشأ في أعقاب تغيير ثوري للنظام السياسي والاجتماعي أو في أعقاب استقلال بلد من البلاد، ويعد طليعة ثورية تقود الجماهير في مسيرة المجتمع نحو

---

(١٥) ا / غازي السعدي : الأحزاب والحكم في إسـرائيل، دار الجليـل، ١٩٨٨، ص. ٢٤٨.

البناء.[١٦] وقد تم توجيه سهام النقد إلى ذلك النظام على اعتبار أنه يسلب الشعب سيادته، ويدعم الطليعة الثورية، ويقود البلاد إلى استبداد سياسي لأن الحزب لا يمثل أغلبية الناخبين، أضف إلى ذلك أن الحزب الواحد يؤول إليه كل خير البلد، ويتميز قادة الحزب وبطانتهم بامتيازات كبيرة تجعلهم طبقة ممتازة، تسيطر على مقدرات البلد السياسية والاقتصادية.[١٧]

ويحدث التعدد الحزبي حينما تتنافس على السلطات ثلاثة أحزاب فأكثر، وهي قادرة على التنافس السياسي والتأثير في الرأي العام ولها تنظيمات ثابتة دائمة مترامية تزيد من قوتها واستقرارها.[١٨]

---

(١٦) د. شمس ميرغني علي : القانون الدستوري، ١٩٧٨، عالم الكتـب بالقاهرة، ص. ٤٦٤.

(١٧) المرجع السابق، ص. ٤٦٤.

(١٨) د. عبد المنعم محفوظ - د. نعمان احمد الخطيب : مبـادئ الـنظم السياسية، دار الفرقان بعمان الأردن، ١٩٨٧، ص. ٢٩١

أسلوب تكوين الأحزاب :

الحق في تكوين الأحزاب هو حق من الحقوق الدستورية في الدول الديمقراطية، المترتبة على حق تكوين الجمعيات وحق الانتخاب. وتنشأ الأحزاب دون نص صريح في القانون أو بناء على نص في القانون. ومن أمثلة الدول التي تنشأ فيها الأحزاب مستندة إلى العرف الدول الأنجلوسكسونية. أما الدول اللاتينية فتنشأ فيها الأحزاب بناء على نص في القانون. والدول العربية انقسمت بين دول لا توجد بها أحزاب مثل المملكة العربية السعودية. أو دول ليس فيها نص صريح يبيح تشكيل الأحزاب أو تنظيمها مثل لبنان وتونس.

وهناك نوع ثالث من الدول تضع نصاً يؤكد حق تكوين الأحزاب من قبل المواطنين مثل الأردن والمغرب ومصر. [١٩]

قانون الأحزاب السياسية في مصر :

صدر القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية في مصر. قبل تعديل المادة الخامسة من

---

[١٩] د. شمس مرغني علي : المرجع السابق، ص. ٤٦٧ - ٤٦٩.

الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ وذلك بعد استفتاء شعبي كما سبق القول. وتنص المادة الأولى منه على أن للمصريين حق تكوين الأحزاب السياسية ولكل مصري الحق في الانتماء لأي حزب سياسي وذلك طبقاً لأحكام القانون. وقد عرف القانون الحزب السياسي بأنه كل جماعة منظمة تؤسس طبقاً لأحكام القانون وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق المشاركة في مسئوليات الحكم. (المادة الثانية).

ونصت المادة الثالثة على أن الأحزاب السياسية تسهم في تحقيق التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للوطن على أساس الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العاملة (وهذا اصطلاح من الماضي) والسلام الاجتماعي والاشتراكية الديمقراطية والحفاظ على مكاسب العمال والفلاحين. ونعتقد انه كان يكفي الوقوف عند اصطلاحي الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وحذف الاصطلاحات الأخرى من النص لأن تحالف قوى الشعب العاملة كان اصطلاحاً يخص الاتحاد

الاشتراكي العربي ومكاسب العمال والفلاحين واردة في الدستور فلا حاجة للتذكير بها وهي متغيرات يمكن أن تعدل أو تلغي إذا ما ألغي الدستور أو تعدل ولا يجوز أن يقوم حزب على أساس الالتزام بمتغيرات.

وتنص المادة الرابعة على شروط تأسيس الحزب مثل ألا تتعارض مبادئه مع مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيس للتشريع، وألا تتعارض مبادئه مع مبادئ ثورتي ٢٣ يوليو ١٩٥٢ و ١٥ مايو ١٩٧١ وأن تتميز برامج الحزب عن برامج الأحزاب الأخرى، وألا تقوم الأحزاب على أساس طبقي أو طائفي أو فئوي أو جغرافي أو على أساس التفرقة بسبب الجنس والأصل أو الدين أو العقيدة. وأن يحصل الحزب على موافقة لجنة شئون الأحزاب.

أما الفقرة الرابعة من المادة الرابعة فتشترط عدم انطواء وسائل الحزب على إقامة تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

والشرط الخامس نُص عليه في الفقرة الخامسة وهو عدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسي في الخارج، وعدم

ارتباط الحزب أو تعاونه مع أية أحزاب أو تنظيمات أو جماعات أو قوى سياسية تقوم على معاداة أو مناهضة المبادئ أو القواعد أو الأحكام المنصوص عليها في البند التالي، وهي خاصة بموافقة الشعب على الاستفتاء على معاهدة السلام وإعادة تنظيم الدولة.

وتشترط الفقرة السابعة ألا يكون بين مؤسسي الحزب أو قياداته من تقوم أدلة على قيامه بالدعوة أو المشاركة في الدعوة أو التحبيذ أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادئ أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع المبادئ المنصوص عليها في البند السابق.

وقديماً، كان قد صدر مرسوم بقانون رقم ١٩ سبتمبر ١٩٥٢ بتنظيم الأحزاب في مصر. وكان من أهم نصوص هذا القانون أن من أجل أن ينشأ أي حزب في مصر أنه يكفي أخطار وزير الداخلية على أن يشفع الأخطار بنسخة من نظام الحزب وبيان بأعضائه المؤسسين وموارده المالية. وكان لوزير الداخلية حق الاعتراض على تكوين الحزب أو على إعادة تكوينه أو على انضمام عضو أو أكثر إليه أو على بقائهم فيه. ولمحكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة أن

تحكم في النزاع الذي بين وزير الداخلية والحزب المنشأ. والغريب أن يحدث تطور سلبي في هذا الاتجاه ويشترط القانون الجديد أخذ موافقة لجنة شئون الأحزاب فإن لم توافق فيلجأ الحزب - وهو في دور النشوء - إلى القضاء.

ملاحظات على قانون تشكيل الأحزاب السياسية في مصر :

يلاحظ الفقهاء عدة ملاحظات على ذلك القانون نوردها فيما يلي :

١ - خروج القانون عن الصياغة القانونية المعروفة بالإيجاز وعدم التكرار. وفي ذلك يقول الدكتور عبد الحميد متولي : " فإذا كان الشرح والتفسير والتكرار والإشارة إلى المعنى بلفظين مختلفين تعد من الأمور الجائزة والمستحبة في المواضيع الإنشائية فهي من الأمور غير الجائزة في صياغة النصوص القانونية. [٢٠] يقول الدكتور عبد الحميد متولي أن هذه ليست

---

[٢٠] د. عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص : ٤٦٧.

شروطاً إنما قيود. وهي قيود غير مألوفة ولا معروفة في النظم الديمقراطية الحرة المتقدمة. ويعلق على الصياغات أنها صياغات تعوزها الدقة. ففيما يتعلق بالفقرة السابعة يرى أن القول بوجود أدلة جدية المذكورة بالمادة صياغة غريبة على لغة التشريع واشتراط أن تكون الأدلة جدية أكثر غرابة. وقد حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية النص الخاص بعدم معارضة الحزب لمعاهدة السلام المعقودة بين مصر وإسرائيل. وكان الدكتور يرى أن مثل هذا الشرط لا يوجد لدى الطرف الآخر من المعاهدة بل هناك نائبة مزقت المعاهدة أمام رئيس الوزراء الإسرائيلي. وعلق رئيس الوزراء على تصرف النائبة بأنه دليل على الديمقراطية.[٢١]

٢ - اشتراط تميز الحزب الجديد ببرنامج وأساليب عن الأحزاب الأخرى وهو شرط أو قيد لم تنص عليه دولة من دول العالم. ويرى الدكتور عبد الحميد متولي أن القيود والشروط الواردة في قانون

---

[٢١]. د. عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص : ٤٦٨ - ٤٦٩

الأحزاب تتعارض مع شعاري تعميق الديمقراطية و " نريد معارضة قوية ".[٢٢]

٣ - يعاب على لجنة شئون الأحزاب وهي التي تختص بالتصريح بقيام حزب أو الاعتراض عليه أنها ذات طابع حكومي، ومن ثم يبدو حيادها غير ممكن. وذلك لأن تأثرها بسلطان حزب الحكومة القائم اصبح موضع يقين .[٢٣] (ويلاحظ أن لجنة شئون الأحزاب تتشكل من رئيس مجلس الشورى رئيساً ووزراء العدل والداخلية وشئون مجلسي الشعب والشورى وثلاثة ممن لا ينتمون إلى أي حزب سياسي من رؤساء الهيئات القضائية السابقين أو نوابهم وثلاثة يصدر باختيارهم قرار من رئيس الجمهورية.. المادة رقم (٨) من قانون تكوين الأحزاب).

٤ - إضعاف ضمانات استقلال القضاء الإداري عند نظر طعون الأحزاب، فقد أدخلت تعديلات على قـانون

---

[٢٢] المرجع السابق، ص : ٤٧٠.

[٢٣]. المرجع السابق، ص : ٤٧٢

الأحزاب في ٣٠ مـايو ١٩٧٩ بتشـكيل المحكمـة الإدارية العليا بمجلس الدولة في دائرتها الخماسـية عند نظر طعون الأحزاب في قرارات لجنة شـئون الأحزاب فقد أضيف إلى تشكيل اللجنة عـدد مـن أعضاء مجلس الشعب في بداية كل دورة من بـين أعضاء المجلس. ومن البديهي أن حـزب الأغلبيـة بالمجلس سوف يختار هؤلاء الأعضاء مـن نـواب الحزب، ومن ثم لا يمكن للمتقاضين الاطمئنان إلـى لجنة شئون الأحزاب التي هي لجنة حكومية بمعنـي الكلمة ولا إلى القضاء الإداري لأنـه لـن يكـون محايدا. (٢٤)

حجم العضوية في الأحزاب المصرية :

لا تنشر الأحزاب المصرية نشرة عن حجم العضوية فيها، حتى يتمكن الباحث من النظر إلى شعبية الحزب، ولكن بعض الباحثين أجتهد وأورد هذه البيانات.

---

(٢٤) المرجع السابق، ص : ٤٧٤.

الحزب	بيانات العضوية بالمليون
الحزب الوطني الديمقراطي	٢,٥
حزب الوفد	٢,٠
حزب الأحرار	٠,٠٥
حزب العمل الاشتراكي	٠,٢
حزب التجمع	٠,١٥
الحزب الناصري	٠,٤
حزب الشعب الديمقراطي	٠,٠٤
حزب الخضر	٠,٠٠٣

المصدر : عالم الفكر : مقالة بعنوان تطور المجتمع المدني في مصر بقلم الدكتورة / أماني قنديل، يناير / مارس ١٩٩٩، العدد الثالث، الكويت، ص : ١٠٥.

ومن هذا البيان يتضح أن حجم العضوية كبير في الحزب الوطني الديمقراطي وذلك بسبب العلاقة الخاصة بين الحزب الحاكم والأجهزة الحكومية الإدارية. أما حزب الخضر وحزب الشعب الديمقراطي فهما حزبان ناشئان ولم يتجمع الناس حولهما بعد. ويتبين أن ليس كل الناخبين منتمين إلى

حزب إنما هم قلة منهم الذين ينضمون إلى الأحزاب السياسية في مصر.

ويمكن ملاحظة الملاحظات التالية على الأحزاب في مصر :

١ - عدد الأحزاب لم يزد عن أربعة عشر حزباً وقت كتابة هذا الفصل (أصبح عددهم الآن تسعة عشر حزباً) ولا يملك أي منها قدرات حزبية سواء في التمثيل في البرلمان أو في التأثير على صنع السياسات العامة أو في الشارع المصري.

٢ - تغلغل الأحزاب المصرية في القواعد الشعبية محدود للغاية.[٢٥]

٣ - أما القول بأن هناك غياباً للتمثيل الشرعي للأحزاب السياسية في البرلمان وضعف تداول السلطة على مستوى الأحزاب ومستوى الحكم، فلا يجوز الأخذ به لأن تمثيل الأحزاب السياسية في البرلمان يرجع إلى الناخبين في الدوائر الانتخابية وتمسك الحزب

---

[٢٥] عالم الفكر، المرجع السابق، ص : ١٠٥ - ١٠٦.

الحاكم بالاستمرار في السـلطة بحيـث لا تـتمكن الأحزاب الأخرى من الحصول علـى مقاعـد فـي المجلس التشريعي. سواء بسبب التـدخل أو بسـبب تباعد الناخبين عن هذه الأحزاب.

وهناك خوف من تعدد الأحزاب، وهو خوف لا أساس له، لأننا لو تعمقنا في شخصية الناخب، فسنجد أن كل ناخب هو حزب قائم بذاته، وما يحدث في الانتخابات إلا تلاقي الإرادات على مرشح واحد. وقد يكون هذا التلاقي بسبب مبادئ المرشح أو بسبب انتمائه إلى حزب معين أو بسبب ما يتمتع به من جاذبية معينة، فليس الحزب وحده مناط اختيار المرشحين. وحتى إذا توزعت الأصوات على عدد من المرشحين، فإن اثنين من الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الدائرة الانتخابية هما اللذان سيقدمان للدائرة لتختار منهما واحداً، وهو عادة من يحصل على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات فأين هو إذاً أثر تعدد الأحزاب أو كثرتها في العمليات الانتخابية؟..قد يظهر ذلك من حصيلة الانتخابات حينما تتوزع العضوية على أحزاب مختلفة ولكن لا ضرر من ذلك لأن السياسيين في النهاية يتآلفون

ويحاولون تشكيل الحكومة حتى تسير دفة الحكم، لذلك فإن محاولة تقييد نشوء أحزاب جديدة هو محاولة تبوء بالفشل. وفي النهاية لن يبقى إلا الحزب الذي تلتف حوله الجماهير. أما الأحزاب الأخرى فسوف تكون هامشية.

الأحزاب والحكم :

حيث لا يكون غير الحزب الواحد، فإن كافة السلطات تكون مركزة في قبضة ذلك الحزب، ولو أن الظاهر أن هناك انفصالاً بين السلطات، واستقلال بعضها عن البعض الآخر.. وحيث يكون تعدد للأحزاب، يتعذر انفراد حزب بالسلطة، إلا إذا كانت له شعبية جارفة، وذلك الأمر نادر. وفي هذه الحالة - حالة تعدد الأحزاب - تصبح الحكومة ائتلافية. تضم أحزاباً مختلفة لا تتلاءم مع أصول النظام البرلماني وما يفرضه من تضامن بين أعضاء الوزارة. ولكن ليس في كل مرة تتعدد الأحزاب خارج السلطة، يحدث ائتلاف، إذ من الممكن أن تتعدد الأحزاب خارج السلطة، وفي نفس الوقت، ينفرد بالسلطة حزب واحد. إذ استطاع حزب المؤتمر في الهند أن يحكم البلاد فترة طويلة من الوقت، رغم وجود أحزاب كثيرة تخوض الانتخابات ضده.

ولكن الوضع يبدو صحيحاً في بلاد أخرى مثل إيطاليا، وتركيا، وإسرائيل. لكن هذا الوضع لا يحدث إلا في حالة النظام البرلماني حيث تكون هناك ثنائية للسلطة التنفيذية (رئيسا الدولة والحكومة) والتوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (مسئولية الحكومة أمام المجلس التشريعي، وحق حل المجلس التشريعي من قبل الحكومة). أما عندما تتعدد الأحزاب في ظل النظام الرئاسي فإن شخصية رئيس الجمهورية تستطيع أن تكون مؤثرة أو ذات نفوذ في سير العمليات السياسية.[٢٦] والنظام الرئاسي يقوم على الفصل بين السلطات في الدولة. ووجود رئيس للجمهورية منتخب من الشعب يجمع بين رئاستي الدولة والحكومة (ولو أن الفصل بين السلطات في ذلك النظام أصبح مخففاً وليس قاطعاً).

وهكذا يؤدي التعدد الحزبي إلى وجود أقليات في المجلس التشريعي، ولا تتمكن أقلية واحدة من تأليف الوزارة لأنها لا

---

(٢٦). د. عبد المنعم محفوظ - د. نعمان أحمد الخطيب : مبـادئ فـي النظم السياسية. دار الفرقان بعمان الأردن، ١٩٨٧. ص : ٢٩١ - ٢٩٤.

تملك الأغلبية. ومن خلال الائتلاف بين أحزاب مختلفة، يتمكن حزب من الأحزاب (عادة صاحب أكبر عدد من المقاعد في المجلس التشريعي) من تأليف الوزارة (وذلك الأمر يقتصر على البلاد التي تأخذ بالنظام البرلماني لأن في النظام الرئاسي يقوم رئيس الجمهورية المنتخب من الشعب في تشكيل الوزارة ولا تكون الوزارة مسئولة أمام المجلس التشريعي أو الكونجرس كما هو الحال في أمريكا). هذا الائتلاف يجمع في بعض الأحيان بين تناقضات، ومن ثم لا تتمكن الوزارة من الاستمرار في الحكم إلا من خلال صيغة توفيقية، قد تنهار في لحظة من اللحظات، وهكذا لا تتمكن الوزارة من تحمل تيارات النقد والأسئلة والاستجوابات التي تصل إلى طرح الثقة بها وبوزرائها، وذلك لأنه لا يوجد حزب يتمكن من تكوين أغلبية برلمانية تقف ضد هذه التيارات.[٢٧]

وإذا ما أسفرت الانتخابات عن عدد من ممثلي الأحزاب المختلفة في المجلس التشريعي، يحاول الحزب ذو المقاعد الأكبر تأليف الوزارة، فيقوم بقيادة الائتلاف بين الأحزاب

---

[٢٧]. المرجع السابق، ص : ٢٩٦.

ليدير دفة الحكم. وتتوزع في هذه الحالة الحقائب الوزارية على الأحزاب الداخلة في الائتلاف. غير أن فقهاء القانون الدستوري لاحظوا أن الحكومات الائتلافية مصدر ضعف قومي، ذلك لأن الأحزاب السياسية تصبح جامدة، مما ينعكس هذا الجمود على رجالها، مما يؤدي إلى استمرار الاحتكاك بين رجالها وأعضاء المجلس التشريعي، مما يترتب على ذلك عجز في اتخاذ القرارات السياسية القوية.[(٢٨)]

غير أن الائتلاف بين الأحزاب ذات الوزن البرلماني لا يدوم بسبب الصراع بين أعضاء الأحزاب المتآلفة على تنفيذ سياسات معينة لا ترضى عنها الأحزاب كلها الداخلة في الائتلاف.. ولو أن هذا الائتلاف يؤكد المبادئ الديمقراطية. وهكذا تسقط الوزارة ولا تعمر مما يخلق حالة من عدم الاستقرار مستمرة. ويكون نتيجة ذلك ألا تحقق الأحزاب السياسية أي هدف من أهدافها التي تألفت من أجلها الوزارة أو اندمجت مع الأحزاب الأخرى لتحقيقها، مما يؤدي إلى اختلال في الأعمال الإدارية، وشلل في المشروعات العامة

[(٢٨)] المرجع السابق، ص : ٢٩٧.

وتكبيد الخزانة مصاريف لا ثمرة منها.[٢٩] النتيجة إذاً عدم الاستقرار الوزاري وجمود الأحزاب، أو انحرافها في ظل التعددية الحزبية من أجل تحقيق تطلعات غير مشروعة، والخروج عن مقتضيات وآمال الرأي العام.

فما الحل؟..

هل يكون الحل في الأخذ بنظام ثنائية الأحزاب، أم يكون بالأخذ بالنظام الرئاسي حيث يشكل رئيس الجمهورية المنتخب الحكومة ويعين الوزراء ويعفيهم من مناصبه؟

يقول الدكتور نعمان أحمد الخطيب أن التعدد الحزبي بمفهومه العام يقوم على تصوير التناقضات العامة داخل المجتمع السياسي تصويراً دقيقاً ومفصلاً من خلال إفساح الخيار السياسي لمجموع الناخبين للتعبير عن آرائهم واتجاهاتهم في شكل أحزاب سياسية متعددة، أما في نظام الحزبين أو الثنائية الحزبية **La Dualism des Partis** فتعمل على تضييق هذا الخيار وحصره في حزبين كبيرين يمثلان مستويين واسعين من الآراء بدلاً من تلك الفروق

---

[٢٩]. المرجع السابق، ص : ٢٩٨.

والاختيارات المتعددة والدقيقة التي يوفرها نظام تعدد الأحزاب.[30] لكن الثنائية – في رأينا – أمر لا يخضع لقرار حكومي، إنما يخضع لظروف و مناخ شعبي يؤدي إلى قيام ثنائية حزبية، لذلك لا يمكن القول بأن هناك نظام ثنائية حزبية، تتداول فيه السلطة بين حزبين معينين، ينفرد أحدهما بالأغلبية في المجلس التشريعي، تسمح له بتشكيل الحكومة بينما الحزب الآخر يبقى خارج السلطة معارضاً داخل المجلس. مع العلم بأن في الدول التي يسود فيها نظام الحزبين، توجد أحزاب كثيرة متعددة، تفوز ببعض المقاعد، ولو أنها لا تمثل أغلبية، فيتعذر عليها تأليف الوزارة. أو يكون لها عدد من المناصرين في الدائرة الانتخابية، لكن يتعذر عليهم أن يصعدوا مرشحاً لهم إلى المجلس التشريعي. لذلك يبدو الحل حتى يحدث استقرار وزاري أن يأخذ نظام الدولة بالنظام الرئاسي، والذي يشكل فيه رئيس الجمهورية الوزارة، على أن يكون هناك رقابة من المجلس التشريعي على أعمال الوزراء وان يسأل الوزراء أمام ذلك المجلس.

---

(٣٠)المرجع السابق، ص : ٣٠٨.

(ولو أن ذلك العنصر غير قائم في النظام الرئاسي إذ لا يسأل الوزراء أمام الكونجرس مثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية إلا أن عنصر الرقابة بدأ يتسرب من خلال لجان التحقيق في الكونجرس. وقد أخذت مصر وفرنسا قبلها بنظام مسئولية الوزراء أمام المجلس التشريعي رغم أن النظام يبدو رئاسياً).

ورغم أن نظام ثنائية الأحزاب يؤدي إلى استقرار وزاري سواء كان النظام ملكياً كما في بريطانيا أو جمهورياً كما في الهند إلا أن ذلك النظام انتقد في موضعين. الموضع الأول يخص ما يلحق الأحزاب الصغيرة من غبن في التمثيل البرلماني، إذ أن النظام الانتخابي قائم على أن يفوز بالمقعد البرلماني من يحصل على أغلبية عدد الأصوات الصحيحة للناخبين، وهنا يحدث إجحاف بممثلي الأحزاب التي تمثل أعداداً مرموقة من الناخبين لكنها مشتتة لا يساعد تشتتها على الفوز. والموضع الثاني أن نظام ثنائية الأحزاب لا يعبر عن اتجاهات الرأي العام بدقة إذ أن هناك مسائل قد تكون أغلبية الشعب لا ترضى عنها ومع ذلك يصر الحزب الحاكم على الأخذ بها مثل تأميم المشروعات فقد كان حزب العمل

في بريطانيا يؤمن بها ولكن أغلبية الناخبين تنفر منها. وحينما هزم حزب العمل عدة مرات في الانتخابات، تخلى عن فكرة تأميم المشروعات، فكان له الفوز، ولو أن هجر الفكرة لم يكن وحده السبب الوحيد في الفوز.

عيوب النظام الحزبي :

هناك انتقادات يمكن توجيهها إلى الأحزاب السياسية. منها أن بعض الأحزاب لا تمارس تشكيلاتها بطريقة ديمقراطية. وبعض الأحزاب لا تتجدد زعامتها بصفة دورية. ولا تتخلى عن الزعامة إلا بالموت. وبعض الأحزاب أيضاً يحصل فيه كوادر القمة على امتيازات ولا تتجدد الدماء فيها.

١-سيادة الطرق غير الديمقراطية في تشكيل الأحزاب :

سيادة الطرق غير الديمقراطية في تشكيل الأحزاب وفي اتخاذ القرارات والسياسات والمبادئ داء مستفحل منذ القدم. ففي بريطانيا مهد الديمقراطية، ترفض الأحزاب تشكيل وسير وتنظيم الحزب بها وفقاً للأسس الديمقراطية، ويري بيرش أن ذلك الاتجاه مناقض للدستور البريطاني إذ أن الحكومة سوف تتلقى تعليماتها من جهاز غير برلماني غير

معروف في الدستور البريطاني ألا وهو مؤتمر الحزب. لكت يرد على ذلك بأن الحكومة قد ارتبطت ببرنامج الحزب الذي تنتمي إليه، وهذا البرنامج وافق عليه الناخبون وانتخبوا الحكومة من أجله.

وهناك تبرير آخر لعدم الأخذ بالديمقراطية في تشكيل الحزب وسير التنظيمات الحزبية. يقول إن أعضاء الحزب يميلون إلى المبالغة في الرأي أكثر من قيادات الحزب أو الناخبين ككل. وإذا ما وضعت السياسة في أيدي هؤلاء الأعضاء، فإنها سوف تزيد من حدة الفراغ السياسي، ويمكن الرد على ذلك التبرير بأن القرارات التي تصدرها مؤتمرات الأحزاب لا تميل إلى اليسار أو اليمين، إنما تتجه إلى التعميم، وذلك يحدث في مؤتمرات حزب العمل **Labour Party** (ولو أنه يسمى في مصر حزب العمال).[٣١]

وهناك من يرفض ديمقراطية الأحزاب ليس على أساس أنها غير مرغوب فيها إنما لأنها غير عملية، إذ أن نشاط

---

(٣١) Birch , A.H. :Representative & Responsable Gevernment - An Essay on British Costitution , Georges Allen & Unwin LTD, London , 1964 PP. 122-126.

الحكومة ليس معناه ببساطة ترجمة السياسة المعتمدة من المؤتمرات الحزبية في صورة أعمال. إذ أن مثل هذه السياسات سوف تكون غير مرتبطة مع حقائق المشاكل التي تواجهها الحكومة، فالسياسة تنشأ من بلورة وجهات نظر الاحتياجات الإدارية والحوادث الضاغطة بجانب إرضاء الرأي العام والحاجات الاجتماعية. وقد يختلف الاتجاه لمواجهة هذه الأمور جميعها عما قرره الحزب الحاكم.

٢ - الزعيم :

منذ نشأة الأحزاب، ويحكمها نفر من الحزب، وذلك معناه أن الأقلية في الحزب تسيطر على الأغلبية. وهذه الفئة القليلة يبرز منها الزعيم ذلك الذي يستبد برأيه في أغلب الأحيان أكثر من الخضوع لرأي الكوادر الحاكمة. وهكذا تخفي الأحزاب حكم الأقلية تحت المظهر الديمقراطي في تشكيل الحزب وتنظيمه، وتختلف الأحزاب في تغلغل الأقلية بها أو عدم تغلغلها من حزب إلى آخر ويأتي هذا الاختلاف نتيجة التكوين الاجتماعي للحزب، وقوة شعور المناصرين

بالديمقراطية، ومذهب الحزب، وينعكس ذلك على هيكله التنظيمي.(٣٢)

ويقال إن الأخذ بفكرة الزعيم، وهو قائد الحزب، يتأتى من ضرورات عملية، إذ يتعذر في بعض الأحيان مشاورة أعضاء الحزب، لذلك تُسلم القيادة إلى الزعيم ليتخذ القرارات العاجلة، وامتد ذلك - بعد ذلك - إلى القرارات غير العاجلة. وفي بريطانيا، كان من الضروري وجود الزعيم حتى يمكن أن يكلف بتشكيل الوزارة. بالإضافة إلى أن العمل اليومي للحزب يحتاج إلى شخص موثوق به يقوم بتصريفه. ٣٣ ولو أن زعيم الحزب في بعض الأحيان - لا يكون هو زعيم الأغلبية الحزبية أو الأقلية الحزبية أو بالأحرى رئيس الوزراء - ففي بريطانيا، لا يعد زعيم الحزب في البرلمان هو زعيم الحزب في البلاد. ٣٤ ويعد الزعيم عيب من عيوب

---

(٣٢) Duverger,Maurice : Les Partis Politiques , 1973 , P.P.159-161.

(٣٣) Bulmer - Thomes , Ivor : The Party System in Great Britain , Phoens House LTD, London , P. 114

(٣٤) Mckenzie , R. T. : British Political Parties , The Distribution of Power in The Conservative & labour =

النظام الحزبي، حينما يكون مستبداً، لا يرضي بغير رأيه بديلاً، ويرفض الشورى، ويضع سياسات لا يرضى عنها حزبه أو مؤتمر الحزب بالأحرى، وهو يفرض السياسات عليهم. وعادة ما يتربع مثل هؤلاء الزعماء على عروش الأحزاب دون انتخابات دورية، مثلما يحدث في حزب المحافظين في بريطانيا، حيث يعين الزعيم بالهتاف دون انتخابات أو دون موافقة رسمية، وإذا أنتخب الزعيم فلا يخضع لانتخابات دورية من وقت لآخر. ولا يطلب منه تقارير عن أعماله أمام البرلمان أو أمام المؤتمر السنوي للحزب، ويختار الزعيم أعوانه سواء كان في وزارة الظل أو أثناء الحكم، كما أنه يضع سياسات حزبه وبرنامجه، ولا تقيده قرارات الاتحاد الوطني أو المؤتمر الوطني. ولكن هناك قيد على هذه السلطات المطلقة، يتمثل في أن ممارسته تستوجب رضا أعوانه. وقد سحبت الثقة بالزعيم في حوادث تاريخية مختلفة.[٣٥] بعكس حزب العمل، فإن الزعيم يخضع

=

Parties , Second Edition , Heinems , London , 1963 P. 22-26.

(٣٥). د. إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص : ٢٨١.

لانتخابات سنوية، مادام ليس في الحكم، ويجب أن يجتمع بالأعضاء البرلمانيين من حزبه. ويختار له البرلمانيون وزارة الظل. وهو ملزم بما يضعونه من برامج وما تضعه منظمة الحزب الشعبية **Mass Party Organization** وهو يقدم تقريراً سنوياً عن أعماله عن سنته الماضية. [٣٦]

أما الأحزاب في مصر فيبـدو أن زعماءهـا لا يجـوز عزلهم، وإذا فكر مؤتمر الحزب في عزل زعيم، فإن الحزب ينقسم على نفسه. ويبقى زعيم الحزب زعيماً حتـى يطويـه الموت. وإذا كان هناك انتخاب لزعيم الحزب، فـلا تسـفر الانتخابات إلا عن الزعيم نفسه متصدراً الحاصـلين علـى أعلى الأصوات على أساس أنه شخصية لا بديل ولا منـافس لها.

٣ - سيطرة الأقلية على الأحزاب :

زعماء الأحزاب أو كوادر الأحزاب السياسية هم الذين يسيطرون على الأحزاب. وهم تحت أي مقياس أقلية. ونقلاً عن روبرت ميشيل يقول الدكتور عبد الحميد متولي أنه كلما

---

(٣٦) Mckenzie , 1963 , PP 297-298 .

أتسع نطاق دائرة الحزب قوي سلطان تلك الأقلية أي أن الحزب الكبير أسهل في قيادته واستعداد مناصريه إلى سيطرة الأقلية عليهم. [٣٧] وخضوع هذه الأقلية لرقابة بقية أعضاء الحزب أمر نظري. وبمرور الوقت يتحول حق الرقابة إلى أمر صوري، وبذلك يقوم رئيس الحزب بحل كثير من المسائل دون عرضها على جماهير الحزب. وتبرر سيطرة زعماء الحزب على جماهيره بأن من المناصرين من هم غير متعلمين تعليماً كافياً ودرجوا على الطاعة أكثر مما درجوا على النقد وتوجيه النقد إلى المسيطرين الأقلية.[٣٨]

ومهما يكن من أمر، فإن سيطرة الأقلية على الحزب هي ظاهرة تفرضها طبيعة النفس البشرية وطبيعة التنظيم الحزبي أو أي جماعة منظمة من الجماعات. وعادة ما تصدر القرارات من عاصمة البلاد حيث إدارة الحزب، أما أعضاء الحزب فيؤيدون ويدفعون الاشتراكات ويناصرون مرشحي الحزب.[٣٩]

---

[٣٧] د. عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص : ١٥٥.

[٣٨]. نفس الصفحة، المرجع السابق.

[٣٩] المرجع السابق، ص : ١٨٦-١٨٧.

٤ - الأحزاب ليست دائماً مرآة صادقة للرأي العام بل على العكس تعمل على تزييفه :

افتراض أن الأحزاب مرآة صادقة للرأي العام هو افتراض نظري. (ويري الفقهاء أنه لكي يكون هناك رأي عام يجب أن تكون هناك حكومة منظمة وألا يوجد بين أهالي البلاد انقسامات وفوارق كبيرة من حيث الجنس والدين أو النزعة السياسية، لذلك يجب أن تشعر الأقلية وهي تتصارع مع الأغلبية أن من واجبها أن تحترم رأيها بوازع من الشعور). ويري الفقهاء أن الادعاء بأن مبادئ (أو آراء الحزب) أو آراء مناصريه أو مؤيديه في الانتخابات أنها مبادئ أو آراء الرأي العام هو ادعاء غير صحيح.إذ لا يلتحق الفرد بحزب معين كنتيجة تفكير مستقل وذلك إن حدث فهو من الأمور الاستثنائية النادرة والتي لا يعتد بها علمياً حتى الصفوة عند التحاقها بالحزب تخضع لطائفة من الذكريات والتقاليد العائلية القديمة ومصالح الطبقة التي تنتسب إليها كما تخضع لبعض النزعات العاطفية وبعض الأفكار ذات البريق والمظهر المخادع. بل إن الأفراد قد ينضمون إلى الحزب رغم أنه يختلف عن المبادئ أو الآراء

التي يؤمنون بها مثلما أنتخب أصحاب الأملاك في فرنسا الذين يحرصون على الملكية والاحتفاظ بالأمن ليحمي تلك الملكية نواباً شيوعيين من الثوريين، أو يكون الناخبون باطنياً يميلون إلى اليسار ورغم ذلك يؤيدون أحزاب اليمين. أو ما يحدث في أمريكا من مناصرة الطلبة البيض في ولايات الجنوب للحزب الديمقراطي نظراً لموقف الحزب الجمهوري من الزنوج وميله إلى مناصرتهم. وقد يرث الأبناء ميل آبائهم أو أجدادهم مثلما ينضم ذوو الأصل الأيرلندي إلى الحزب الديمقراطي وذوو الأصل الألماني إلى الحزب الجمهوري. وفي إنجلترا تؤيد أغلبية الناخبين الحزب خارج السلطة وتنفر من الحزب في الوزارة لأنه ظل فيها فترة طويلة.[٤٠]

ويري الدكتور عبد الحميد متولي إن الأحزاب تعمل على تزييف الرأي العام، فقد يحدث انقسام داخل الحزب حول برنامج معين ويحاول أعضاء الحزب تسوية الخلاف حتى يبدو الحزب أمام الرأي العام كما لو كانت تسوده الوحدة والانسجام. وغالباً ما تخفي الخلافات الحزبية وراءها

(٤٠). المرجع السابق، ص : ١٦٧- ١٦٩

خلافات في الشهوات والآراء. وتتمكن الأحزاب من خلال التأثير في الجماهير من فرض رأي معين، وهي تستعمل في ذلك التأكيد والتكرار والقدوة وعلو المكانة. وقد تنشر الصحف أكاذيب وتكررها حتى ينتهي الرأي العام إلى تصديقها. والخطابة الماهرة هي التي تخاطب المشاعر والعواطف وتنأى عن العقل والذكاء. وقد تنحو الدعاية نحو الكذب والخداع وتملق الجماهير والرشوة لذلك يقول الأستاذ الأمريكي جارنر أن نتيجة الانتخابات في البلاد الأوربية إنما تتقرر بناء على الأثر الذي تلعبه النقود أكثر من غيرها من العوامل. ومن عوامل تزييف الأحزاب للرأي العام ترك مقادير أمور الحزب في أيدي المتطرفين في الحزب. وهم أقلية نشطة ذات حماس وجرأة، تنضوي تحت لوائها الأغلبية المعتدلة. [٤١] وعلى العموم فإن اتهام الأحزاب بأنها لا تمثل الرأي العام يفقد كثيراً من مصداقيته إذ تبين أنه لا يوجد رأي عام حقيقي إلا بصدد عدد قليل من المسائل.[٤٢]

---

[٤١] المرجع السابق، ص : ١٧٠- ١٧٣

[٤٢] المرجع السابق، ص : ١٩٠

وينتقد الفقهاء الأحزاب بأنها قلما تظـل وفيـة لمبادئهـا وبرامجها أي قلما تظل متمسكة بها منفذة لها. ويري جارنر أن برامج الأحزاب تتضمن - دائمـا - حـين الانتخابـات تعهدات ووعوداً ليس في نية المرشحين بتاتاً أن ينفذوها فهي تعد وسيلة حزبية لاجتذاب تأييد الجماهير أكثـر منهـا أداة للتعبير عن آراء الحزب، وقد بدأت أغلبية الناخبين تتنبه إلى هذه الحقيقة.[٤٣]

٥ - تطاحن الأحزاب :

يري الفقهاء أيضاً أن اختلاف الأحزاب وتنافسها وتطاحنها يؤدي بالأمة إلى فصم عرى الوحدة بين بنيها وإلى اضطراب الحكم.

٦ - خنق حرية النائب :

والنقد الهام الموجه إلى الأحزاب هو أنها تؤدي إلى خنق حرية النائب في إبداء رأيه بالبرلمان. ومثل هذا التصرف موجود في إنجلترا، رغم دقة نظامها الحزبي وما ينعم به الأفراد داخلها من حرية. وتهدف الأحزاب من وراء ذلك

---

[٤٣] المرجع السابق، ص : ١٧٤

تفضيل الصالح الحزبي على الصالح القومي للبلاد. وتلك النزعة قائمة منذ زمن قديم فقد كانت الملكة فكتوريا تشكو من فقدان الروح الوطنية القومية لدى الأحزاب السياسية حين النظر في مشروع أحد القوانين، وكان الزمن وقتها (١٨٨٤). [٤٤]

وتلك ظاهرة لا يجوز أن ننكرها وهي نابعة من النفس البشرية. وإذا كان ينتظر من الرجل الشريف في حمى الصراع أن يهب لنجدة صالح حزبه فما بالنا بالرجل العادي الذي ينسى المبادئ والمثل العليا في وطيس الصراع. [٤٥]

وعلى العموم فمهما قيل في نظام الأحزاب فإن الأحزاب هي أساس الديمقراطية، كما يقول الأستاذ النمساوي كلسن. ويقول العلامة لوويل إن المصلحين في العصر الحديث لا يهدفون إلى هدم النظام الحزبي إنما إلى تنظيمه.[٤٦] وهذا ما نقصده من عرض عيوب النظام الحزبي وذلك بان تتجرد الأحزاب من نزعة السيطرة وفرض الرأي. وندرك تماماً أن

---

(٤٤) المرجع السابق، ص : ١٧٥ - ١٧٨

(٤٥) المرجع السابق، ص : ١٩١

(٤٦) المرجع السابق، ص : ١٨٠.

الميل إلى النزعة الفردية، أي استقلال كل فرد برأيه، لا يمكن أن تتحقق عملاً، مما يقتضي وجود الأحزاب لتجميع الآراء، وفي ذلك يقول الفقهاء إن النائب في حاجة إلى رؤساء له وزعماء. والأحزاب تعمل على تنظيم وترتيب الأفكار والمبادئ الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المختلفة وهي التي تقوم بتوجيه الفنيين لتحقيق الأهداف والأفكار والمبادئ التي تتبناها. وهي تعمل على مساعدة جمهور الناخبين على تكوين آرائهم السياسية. ووجود أحزاب في المعارضة هو حائل دون استبداد الحزب الحاكم فحيث لا توجد أحزاب لا توجد هيئة تضم المتذمرين والمعارضين للحكومة، ويترتب على ذلك إما الطاعة، وهي تؤدي إلى خنوع الأمة، وإما الثورة وهي تؤدي إلى الفوضى. ومن خلال الأحزاب يمكن أن يموج الوطن بالنشاط في الحياة السياسية والبرلمانية. [٤٧]

---

[٤٧] المرجع السابق ص : ١٨٠- ١٨٤.

ديمقراطية الأحزاب السياسية :

الغريب أن يدعو الحزب إلى الديمقراطية وفي داخل تشكيلاته لا يراعي هذه الديمقراطية سواء في اختيار الأعضاء البارزين الذين سيقودون الحزب أو عند اخذ الرأي على موضوع معين، ومن ثم فقد قسم الفقهاء الأحزاب من حيث ممارسة الديمقراطية إلى قسمين : أحزاب ديمقراطية وهي الأحزاب التي يختار أعضاؤها زعماء الحزب بحرية وتسود الأساليب الديمقراطية أجهزتها. وتتحدد خطوط وبرامج وسياسات الحزب بعد حوار عميق في المؤتمرات المختلفة للحزب. وأحزاب متسلطة، وهي تلك الأحزاب التي يكون موجهو الحزب يختارهم رئيس الحزب، وليس أعضاء الحزب أنفسهم. وبرنامج الحزب ومذهبه يضعهما الجهاز الحاكم في الحزب ولا سبيل لحرية المناقشة في مؤتمر الحزب، وإذا سمح بالمناقشة وأتخذ القرار فلا حرية للمراجعة.[٤٨] والتبرير المنطقي للأخذ بالنظام الديمقراطي داخل تشكيلات الحزب هو أن الدولة الديمقراطية يجب أن

---

[٤٨]. د. إيهاب زكي سلام : المرجع السابق، ص ٢٧٨.

تكون مؤسساتها الرسمية وغير الرسمية تسير على المبادئ الديمقراطية.[٤٩]

ومن هنا تأتي مشكلة تكوين كوادر الحزب. ونقصد بها تجديد دماء الحزب، أي تجديد لفكره وسياساته واقترابه من اتجاهات الشعب المبتغاة. واختيار هذه الدماء هو الذي يثبت إتباع الحزب للطرق الديمقراطية أم أنه ينأى عنها. ولذلك نجد الأحزاب تفترق في هذا الصدد فالبعض منها إما يجدد الدماء فيه بالانتخابات الدورية أو البعض الآخر بالتعيين. وعادة ما لا يحدث تجديد للدماء في حالة التعيين. وحينما يحدث الانتخاب فهو يبدأ في القواعد الدنيا كالمجتمعات المحلية، ويرتفع بعد ذلك إلى القواعد العليا. ويختار أعضاء المجتمعات الدنيا بالطرق الديمقراطية لكن في الحلقات الوسطى يكون هناك مزيج بين الانتخاب والتعيين. ويتم هذا التعيين بمعرفة السلطة العليا للحزب. وفي المستوى الإقليمي والمركزي يبدأ التعيين واضحاً بواسطة رئيس الحزب فيما عدا مندوبي المؤتمرات أو المجالس المحلية. [٥٠] غير أن هذه الانتخابات أو التعيينات تسفر عن نوعين من الموجهين.

---

[٤٩]. المرجع السابق، ص ٢٧٩.

[٥٠] . Duverger , Maurice , 1973 , Pp 161-162

الرؤساء الظاهريين والرؤساء الحقيقيين. الأول منتخبون والثواني تعينهم سلطة الحزب. الأول لهم السلطة النظرية والثواني يمارسون السلطة أو يتقاسمونها مع الآخرين. وكثير من الأحزاب لا تعرف هذه التقسيمات إذ أن موجهيها الرسميين هم الموجهون الحقيقيون تماما، غير أن إدارة الحزب تتجه في النهاية إلى طبيعة أوليجرشية أو حكم الأقلية.(٥١)

حينما يتقادم العهد بهؤلاء الموجهين، فإن فكرة تجديد الكوادر تبدأ في سيادة الحزب، وهنا يحدث الصراع بين الرؤساء الذين لا يفكرون في ترك السلطة طواعية وبين أعضاء الحزب الراغبين في الحلول بدلاً منهم. ولو أتبعت الأساليب الديمقراطية لما كان هناك صراع خاصة إذا كانت تُجرى الانتخابات داخل الحزب بطريقة دورية. لا تساعد الانتخابات الدورية على تجديد الكوادر فقط إنما من الممكن أن تتعدل السياسات والبرامج بل المبادئ أيضاً، ولكن ذلك لا يحدث في الأحزاب الأتوقراطية، بل قد يمتد إلى الأحزاب الديمقراطية على أساس أن الحزب يتجه نحو الشيخوخة، وفي هذه الحالة يتمسك الرؤساء بالبقاء على القمة، لا يريدون للأضواء أن تنحسر عنهم.

---

(٥١) Duverger , Maurice , 1973 , Pp 173-178 .

إن على الأحزاب - في الوقت الحالي - العمل على صنع الكوادر القادرة على إدارة الحزب حتى لا يسأل يوما : من من الممكن أن يحل بدلاً من كادر الحزب القائم؟.. والتعليم من وظائف الحزب التي لا غني عنها لصنع الشخصيات والكوادر السياسية التي تخوض الانتخابات أو تدير أعمال الحزب. والتدريب السياسي لازم لخلق هذه الشخصيات والكوادر حتى تخوض غمار السياسة مسلحة بالعلم والممارسة والخبرة، ولا تحدث فراغات في الحزب بسبب اختفاء زعمائه بالموت أو الاستقالة المفاجئة.

(١٨)
سنوات من الشبهة

صدرت الجريدة الرسمية في ٢١ يوليه سنة ٢٠٠٥ في العدد ٢٦ (مكرر) متضمنة القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

والغريب أن القانون صدر ولم يستند إلى أي نص دستوري إنما قرره مجلس الشعب وأصدره رئيس الجمهورية. وقد أضاف التعديل الباب الأول مكرر وهو خاص باللجنة العليا للانتخابات. وهي لجنة طالما نادينا بها حتى تختفي شبهة تأثير وزارة الداخلية على الانتخابات. تنتفي شبهة وزارة الداخلية تحريك الانتخابات حسب هواها من الألف إلى الياء. لكن في هذا القانون تنص المادة ٣ مكرر على أن تنشأ لجنة عليا للانتخابات تشكل برئاسة وزير العدل وعضوية ثلاثة من رجال القضاء الحاليين بدرجة نائب رئيس محكمة النقض أو ما يعادلها ومثلهم كاحتياطيين يختارهم مجلس القضاء الأعلى. بالإضافة إلى ستة شخصيات

عامة غير منتمين إلى حزب سياسي. ثم ممثل لوزارة الداخلية. ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس الجمهورية.

ولا أعرف ما هو الغرض من وجود الحكومة في هذه اللجنة وزير العدل وممثل لوزارة الداخلية. هل هما حلقة اتصال بين الحكومة واللجنة؟.. ألا كان من الأجدر أن تقطع الحكومة أي علاقة بها وتلك اللجنة؟.. ولم لا تكون هذه اللجنة تابعة لسلطة القضاء ويشكلها المجلس الأعلى للقضاء ولا علاقة لتشكيلها برئاسة الجمهورية. ألا تكفينا شبهة السنوات الماضية؟.. حتى أن الانتخابات وصمت بالتزوير والتلفيق وتباعد الناخبون عنها وصارت سخرية من سخريات الناس بل إن الناس يتنبئون بنتائجها من قبل أن تجرى.

لماذا تصر الحكومة على أن تكون اللجنة برئاسة أحد أعضائها حتى لو كان وزير العدل فإن شبهة التحيز للحزب الحاكم ستكون قائمة. ألا يكون في إمكاننا أن ندرأ الشبهات؟.. لم تضع الحكومة نفسها موضع الشبهات؟..

قد يقول قائل إن وزير العدل وممثل وزارة الداخلية همـا اثنان من عشرة وأن اللجنة لا يكون اجتماعها صـحيحاً إلا بحضور رئيسها وسبعة من أعضائها على الأقـل وتصـدر

قرارات اللجنة بأغلبية ثمانية أصوات. فأين التحيـز هنـا؟.. نقول إن القرارات قد تتخذ بالإيحاء وفي الجانب الذي منـه الرئيس أي الجانب الحكومي. فلم لا ننفي الشبهة بأن نجعـل اللجنة قضائية، ونستبعد العنصر التنفيذي ولا يكون له صـلة باللجنة؟..

كنت أود أن يكون من اختصاصات اللجنة تسجيل المواليد وكذلك الوفيات والهجرة إلى الخارج بقصد الإقامة الدائمة أو بقصد الإقامة المؤقتة والعمل وذلك بأن يكون عمل أمانة اللجنة الدائم هو تلك الأعمال. ومن الأهمية بمكان أن يكون لدى الأمانة الفنية للجنة بيان بالمواليد أو على الأقل بيان بهؤلاء الذين بلغوا سن الثامنة عشرة – كل سنة على الأقل –لإضافته إلى جداول الناخبين لا أن تتلقى ذلك من الحكومة. وأن يكون لديها بيان بالوفيات حتى تشطب أسماء المتوفين من جداول الانتخابات. وكذلك بيان بالمواطنين الذين يهاجرون أو يعملون في الخارج حتى لا يحاول أحد رؤساء اللجان بأن يجعلهم ينتخبون وهم غائبون عن الوطن، فبعض النفوس أمارة بالسوء وقد يوجد في أحد اللجان من فسدت نفسيته ويحابي مرشحا معيناً فيعطيه أصوات الغائبين عن

الوطن أو الغائبين عموماً. ولذلك تصدر جداول الانتخابات مؤشر أمام اسم المواطن أنه هاجر هجرة دائمة أو أنه مقيم في الخارج إقامة مؤقتة أو يعمل في الخارج. وبذلك لا يحق لأحد غيره أن ينتخب بدلاً منه.

وهذه البيانات مفروضة على الحكومة أن تقدمها إلى الأمانة الفنية للجنة الانتخابات. لا أن تنتظر الحكومة حتى تطلبها منها طبقاً للمادة ٣ مكرر (ذ) إذ تنص تلك المادة على أن تلتزم أجهزة الدولة بمعاونة اللجنة في مباشرة اختصاصاتها وتنفيذ قراراتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو معلومات تتصل بهذه الاختصاصات. وقد يحدث أن تلزم اللجنة الحكومة بهذه البيانات الدورية، فماذا يحدث لو لم ترسل الحكومة هذه البيانات؟.. لن يضاف إلى جداول الناخبين ناخبون جدد. ولن يحذف ناخبون ماتوا. ولن يكون لدى اللجان الانتخابية أي معلومات عن مواطنين غادروا البلاد أو عادوا إليها. ولا يكفي النص على أن تضع اللجنة قواعد إعداد جداول الانتخابات ومحتوياتها وطريقة مراجعتها وتنقيتها وتحديثها، ما لم يكن هناك واجب على الحكومة أن تمدها بالبيانات اللازمة لبناء الجداول وليس مجرد طلب من

اللجنة. أما لو قامت اللجنة بتسجيل المواليد والوفيات والهجرة والعمل في الخارج أو الإقامة فيه فلن تكون في حاجة إلى طلب بيانات من الحكومة في شأن جداول الناخبين ومراجعتها وتحديثها، وسوف تباشر عملها مستقلة عن الحكومة وتخطر المواطنين بأنهم أصبحوا ناخبين وأن عليهم التوجه وقت الاستفتاء أو الانتخاب إلى اللجان المبينة ببطاقة الانتخاب المرسلة إليهم وذلك عند بلوغهم سن الرشد السياسي.

إننا لا نريد أن نقع من جديد في سنوات الشبهة لذلك أوردنا ذلك التعليق.

(١٩)

تعليق على القانون ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥

استغرب أن ينص قانون الانتخابات الرئاسية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ على أن يقدم طالب الترشيح للرئاسة إقراراً بأنه مصري من أبوين مصريين وبأنه لا يحمل جنسية أخرى. ويتغاضى عن هذا الشرط عند تعديل القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٤ في شأن مجلس الشعب. إذ أن هذا التعديل جاء خالياً من هذا الشرط وذلك في القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥. ولذلك فإن المشرع يكتفي بالنص القديم وهو أن يكون المرشح لمجلس الشعب مصري من أبوين مصريين، فلم كانت هذه الهوجة الكبيرة على طرد مزدوجي الجنسية. ولم لم يقنن القانون أحكام القضاء في ذلك الصدد بأنه لا يجوز لمصري مزدوج الجنسية أن يرشح نفسه للانتخابات. أم أن الأمر فات على مجلس الشعب أم أنه اكتفى بأن القضاء رفض مزدوجي الجنسية.

ولم لم يذكر القانون نصاً عن هؤلاء الذين تهربوا من التجنيد ودفعوا غرامة التهرب، فهل يفهم من ذلك أنه

موصوم إلى الأبد بهذه الجريمة ويمتنع عن الترشيح لمجلس الشعب لأنه لم يؤد الخدمة العسكرية أو اعف منها أم أن المجلس اكتفى بأن من تجاوز الخامسة والثلاثين يقدم أوراقه دون ما حاجة إلى إثبات موقفه من التجنيد كما ينص القانون ساري المفعول.

وحسن فعل المشرع حينما اشترط أن يكون المرشح لمجلس الشعب حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساس أو ما يعادلها ويكتفي بإجادة القراءة والكتابة لمواليد ما قبل أول يناير ١٩٧٠. فالحقيقة أن السلطة التشريعية تتطلب أن يكون المرشح لديه من المستوى التعليمي ما هو أكثر من مجرد إجادة القراءة والكتابة لأن صياغة القوانين وفهمها لن تكون متينة البنيان إلا إذا استساغها متعلم يفهم في الجبر والهندسة والحساب والفيزياء والكيمياء وليس مجرد أن يفك الخط بإجادة. والواقع أن هذا الشرط لازم لأن الحياة العملية تعقدت وتعددت مرافقها وتنوعت خدماتها. وليس مجيد القراءة والكتابة بقادر على أن يتعمق في أساليبها وتطوراتها وبنيتها.

لقد جاء نفس النص في القانون رقم ١٧٦ لسـنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن

مجالس الشورى. ولا بأس أن يمتد ذلك النص إلـى القـانون الحاكم لانتخابات المجالس المحلية الشعبية.

وقد يحق لنا أن نتساءل عما إذا كان شرط التعليم الأساسي سوف يؤثر في نسبة العمال والفلاحين المخصصة لهم بنص الدستور أم لن يؤثر.

لن تتأثر بطبيعة الحال النسبة لكن سوف تتأثر نوعية العمال والفلاحين الذين سيدخلون المجالس، فمثل هذا الشرط سوف يغلق الباب أمام العمال والفلاحين الذين يجيدون القراءة والكتابة وسيفتح الباب أمام هؤلاء الذين يحملون شهادة التعليم الأساس وما هي أعلى منها. وبذلك سوف تتحسن مستويات التعليم في هؤلاء العمال والفلاحين.

ولذلك فإن واجب مدرسي التربية والتعليم منذ الآن فصاعداً أن يراعوا ضمائرهم ويصنعوا جيلاً متميزاً من التلاميذ الذين سوف يكونون رجال المستقبل فلا يتخرج بعد الآن من التعليم الأساس من هو فاقد للتعليم أو من لا يجيد القراءة والكتابة. ويدخل المعترك السياسي وهو لا يعرف الألف من النبوت – كما يقال – فيكون من الموافقين على ما تقدمه الحكومة من قوانين قد يجانبها الصواب.

المؤلفات

الكتب السياسية والاقتصادية

- الرقابة السياسية على أعمال الساطة التنفيذية، مكتبة عالم الكتب بالقاهرة ١٩٨٣.
- العمالة وفرص العمل، كتاب الأهرام الاقتصادي، ١٩٩٨.
- القرارات الاقتصادية بين الفرد والمجتمع، كتاب الأهرام الاقتصادي، ٢٠٠٠.
- الانتخابات، موسوعة الشباب السياسية، ٢٠٠١.
- الدول بين التخلف والتقدم، كتاب الأهرام الاقتصادي، ٢٠٠٢

الروايات والمجموعات القصصية

- اللقمة في يد النساء ١٩٧٧
- بذور ١٩٨١
- وقائع غير مرئية تحت الشمس ١٩٨٧

- لآلئ الزمن الخالي ١٩٧٨
- خذ الحذر ١٩٨٨
- غالباً ما يتفتح الزهر ١٩٨٨
- السفر إلى زمن ميت ١٩٨٩
- بعد فوران الحمم ١٩٨٩
- الدكاكين الصغيرة ١٩٩٠
- لو أعلنت الحقيقة ١٩٩١
- نفحات من العطر المعتق ١٩٩١
- العودة إلى الحياة ١٩٩١
- مازلت أتألم ١٩٩٢
- انقلاب في الثلاثين ١٩٩٣
- الجري وراء الأهواء ١٩٩٣
- الميراث ١٩٩٤
- سلام الذئاب والحملان ١٩٩٤
- المصيدة الكبرى ١٩٩٥

- شقة الهوى والهوان ١٩٩٦ (صدرت بتمويل من اتحاد كتاب مصر)
- الحب بالإكراه ١٩٩٩صدرت في سوريا
- ليالي الزعبلاوي ١٩٩٩ صدرت في سوريا
- ملكة الأرخبيل ١٩٩٩صدرت في سوريا
- دوامة بلا حدود١٩٩٩ في سوريا و٢٠٠٠ في مصر
- الهجرة من المستنقع ١٩٩٩
- مهاجر من إسرائيل ٢٠٠٠
- الهارب من النار ٢٠٠٢
- الخداع يعود بثوب جديد ٢٠٠٢
- فندق الشقاء الأزرق٢٠٠٢
- الميت الحي ٢٠٠٢
- أين الكموني ٢٠٠٢
- المتعة عند الغروب ٢٠٠٢
- الأخوان نار ونور ٢٠٠٢
- حرب الصقور ٢٠٠٤

- لغة بلا كلمات ٢٠٠٤
- بين المهمشين ٢٠٠٤
- الخطيئة والندم ٢٠٠٤

دار النشر الإلكتروني

- مؤلفات سياسية واقتصادية
- الطريق إلى الإصلاح السياسي ٢٠٠٥
- توصيات اقتصادية ٢٠٠٥
- السلطات العامة ٢٠٠٥
- السيادة بين الاقتصاد والسياسية ٢٠٠٥
- قضايا دستورية ٢٠٠٥
- بعض ما جادت به القريحة ٢٠٠٥
- تجديد الفكر السياسي ٢٠٠٦

روايات ومجموعات قصصية

- عبور الخط الأحمر ٢٠٠٥
- ذكريات فضيلة ودليلة ٢٠٠٥
- اعترافات الورد والشوك ٢٠٠٥
- الأهوج٢٠٠٥
- أيامي الأخيرة ٢٠٠٥
- كشف الماضي ٢٠٠٥
- أخبار الشخصيات البارزة ٢٠٠٥
- الاعتقال في الدار ٢٠٠٥
- خسائر ومكاسب الجزء الأول خسائر بلا تعويضات ٢٠٠٥

مسرحيات

- السلطان والصعلوك ٢٠٠٦